UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY FOR SECURITY SCIENCES
تأسست ١٩٧٨ Est. 1978

مركز الخبرة الإقليمي لمكافحة المخدرات والجريمة

سلسلة دراسات أمنية

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

دليل استرشادي عربي

دار جامعة نايف للنشر - 2023

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY FOR SECURITY SCIENCES
تأسست ١٩٧٨ Est. 1978
مركز الخبرة الإقليمي لمكافحة المخدرات والجريمة

سلسلة دراسات أمنية

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

دليل استرشادي عربي

إعداد

فالح بن سالم القحطاني
محمد شفيق صرصار
وجدان التيجاني عباس

مراجعة

حاتم علي
سهيلة حسين
مارين ماير
عمر العشماوي

2023

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY FOR SECURITY SCIENCES
تأسست ١٩٧٨ Est. 1978
Regional Expertise Center for Combating Drugs and Crime (REC-CDC)

Security Studies Series

Alternatives to Imprisonment

An Arabic Guide

Prepared by

Faleh bin Salem Alkahtani
Mohamed Chafik Sarsar
Wijdan Altijani Abbas

Reviewed by

Hatem Aly
Sohaila Hussein
Marine Mayer
Omar Elashmawy

2023

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية: دليل استرشادي عربي

إعداد: د. فالح بن سالم القحطاني[1]، أ.د. محمد شفيق صرصار[1]، أ.د. وجدان التيجاني عباس[2].
مراجعة: د. حاتم علي[3] ، سهيلة حسين[3] ،مارين مايز[3]، عمر العشماوي[3].

[1] كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
[2] كلية علوم الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمنطقة مجلس التعاون الخليجي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

Alternatives to Imprisonment: An Arabic Guide

Prepared by: Dr. Faleh bin Salem Alkahtani[1], Prof. Mohamed Chafik Sarsar[1], Prof. Wijdan Altijani Abbas[2].
Reviewed by: Dr. Hatem Aly[3], Sohaila Hussein[3], Marine Mayer[3], Omar Elashmawy[3].

[1]College of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.
[2]College of Criminology, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.
[3]The UNODC Office for the Gulf Cooperation Council Region (OGCCR), Abu Dhabi, UAE.

ردمك(ورقـــي)ISBN(PBK)978-603-8487-00-6
ردمك (إلكتروني) ISBN(EBK) 978-603-8361-48-1
رقم إيداع (طباعي) pDEPOSIT 1446/3988
رقم إيداع (إلكتروني) eDEPOSIT 1445/4791
DOI:10.26735/978-603-8361-48-1

سلسلة دراسات أمنية

ردمد (ورقـــي) ISSN(Print) 1658-8762
ردمد (إلكتروني) ISSN(Online) 1658-8770

حقوق النشر محفوظة © 2023 دار جامعة نايف للنشر
هذا الدليل منشور بنظام الوصول المفتوح، ومرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي CC BY-NC 4.0.
بعض الصور أو الأشكال المضمنة أو أي محتوى آخر في هذا الدليل قد لا يخضع لترخيص المشاع الإبداعي، ويجب الحصول على إذن من مالك حقوق النشر.
جميع الأفكار الواردة في هذا الدليل تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة.

Copyright © 2023 Naif University Publishing House
This work is published under an open access system and is licensed under the Creative Commons License "CC BY-NC 4.0".
Some images, figures, or any other content included in this work may not be subject to the Creative Commons License, and permission must be obtained from the copyright owner.
All ideas expressed in this work represent the opinion of the author and do not necessarily reflect the University's viewpoint.

المحتويات

الملخص التنفيذي 7

المقدمة 11

1. ماهية العقوبات البديلة للسجن 13

1-1. تعريف العقوبات البديلة للسجن 13

2-1. تطوّرات السياسة الجنائية الحديثة في الدول العربية المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية 14

3-1. واقع بدائل العقوبات السالبة للحرية في بعض القوانين 20

2. لماذا العقوبات البديلة؟ المبرّرات والرهانات 27

1-2. المبررات الإنسانية لاستخدام العقوبات البديلة 28

2-2. المبررات الاقتصادية لاستخدام العقوبات البديلة 29

3-2. المبررات الصحية لاستخدام العقوبات البديلة 30

4-2. المبررات النفسية لاستخدام العقوبات البديلة 30

5-2. المبررات الاجتماعية لاستخدام العقوبات البديلة 31

6-2. المبررات الثقافية داخل السجن لاستخدام العقوبات البديلة 33

3. خيارات اعتماد العقوبات البديلة **37**

3-1. شروط اللجوء إلى العقوبات البديلة 37

3-2. أصناف العقوبات البديلة في العالم 40

4. التحديات التي تواجه تفعيل العقوبات البديلة **49**

4-1. التحديات المرتبطة بصياغة النصوص القانونية 49

4-2. التحديات المتعلقة بالمؤسسات والأطراف المشاركة في تطبيق منظومة العقوبات البديلة 50

4-3. التحديات المرتبطة بالمحكوم عليهم 51

5. نحو إستراتيجية عربية للعقوبات البديلة **53**

التوصيات **57**

المراجع **60**

الملخص التنفيذي

يَتَوَجَّه الدليلُ إلى المَعْنِيِّين بالسياسات الجنائية، وتحديدًا صُنَّاع القرار ومُطَوِّري السياسات الجنائية في الدول العربية، ورجال إنفاذ القانون والعاملين في مسار العدالة الجنائية. ويهدف الدليل إلى توضيح معالم العقوبات البديلة كتطور للسياسات العقابية، ويُبَيِّن مبرّراتها وأصنافها، ويستعرض المعايير الدولية الخاصة بها. فضلًا عن تحليل التحديات والعوائق التي تعترض تفعيلها على أرض الواقع. ويساعد على تعزيز الأخذ بهذه العقوبات في التشريعات العربية بشكل يتوافق مع المعايير الدولية من جهة؛ ويدعم نجاعة هذه العقوبات البديلة في الحد من الجريمة وإصلاح المحكوم عليهم من جهة أخرى.

يعمل هذا الدليل على تقديم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بشكل عملي يخدم الجهات المَعْنِيَّة في الدول العربية، سواء أكان ذلك في مجال صياغة السياسات العقابية، أم في مجال تطبيق الأحكام الجنائية وتنفيذها، أم متابعتها في الدول العربية.

تم إعداد هذا الدليل العربي الاسترشادي بالشراكة بين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقًا للتوصيات العلمية الخاصة بندوة «العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية» المنعقدة بمدينة الرباط، 2022م، وقد أُعِد هذا الدليل على غرار دليل الأمم المتحدة[1] "Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment" غير أن الأخير عني بتناول بدائل السجن في مختلف مراحل مجريات العدالة الجنائية، بينما يركز الدليل الحالي على الجزئية الخاصة بالعقوبات البديلة للعقوبات الحبسية والخاصة بالاستخدام البديل عن السجن كعقوبة عند الإدانة والنطق بالحكم والمرحلة التي يمكن فيها النظر في الإفراج المبكر للسجناء المحكوم عليهم. وذلك التزامًا باستخدام المصطلح وفق تعريفه الراهن في النظم والقوانين العربية.

(1) https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/Handbook_of_basic_principles_and_promising_practices_on_Alternatives_to_Imprisonment.pdf

ويبدأ الدليل بتحديد ماهية العقوبات البديلة من خلال استعراضٍ لمختلفِ التعريفات التي تناولت المفهوم، ومن ثَمَّ استخلاص مرتكزات أساسية تُمَيِّز العقوبات البديلة عما سواها؛ حيث إنها بديلة عن عقوبة السجن (غير احتجازية). ولا تُوَقَّع إلا بعد الإدانة (المحاكمة)، ومن المختص القضائي المُخَوَّل بإيقاع العقوبة، وهذا ما يميزها عن التدابير الاحترازية، التي يمكن أن تُوَقَّع في مراحل ما قبل الإدانة أو تُوَقَّع للحد من العود للجريمة.

ومن ثَمَّ يستعرض الدليل المبررات التي تدعو إلى تَبَنِّي وتطبيق العقوبات البديلة، ويُصَنِّفُها إلى مبررات إنسانية تُسْهِم في حفظ كرامة الإنسان وسلامته التي قد تتعرض للمساس والانتهاك في حالة تطبيق عقوبة حبسية/ احتجازية عليه، خاصة مع التكدس الذي تشهده السجون على مستوى العالم والناتج من ارتفاع معدلات الجريمة من جهة، وتطور وسائل ضبط ومكافحة الجريمة من جهة أخرى. إضافة إلى المبررات الاقتصادية التي تسهم في خفض التكلفة المتضاعفة لتطبيق العقوبة الحبسية والمتمثلة في ارتفاع تكاليف تشغيل السجون من جهة، وزيادة معدلات العود للجريمة والناتج من ضعف المردود الإصلاحي للسجن من جهة أخرى. في مقابل قلة تكاليف تطبيق العقوبات البديلة ليس ذلك فحسب، بل تعتبر بعض العقوبات البديلة إضافةً اقتصاديةً ذات نفع مادي واقتصادي، مثل: عقوبة خدمة المجتمع، التي تعمل على تشغيل رأس مال بشري والاستفادة منه، فلا يكون طاقةً مُعَطَّلةً في السجون يستنزف موارد الدولة في الإنفاق عليه ورعايته وتأهيله.

ويُقَدِّم الدليلُ المبرراتِ الاجتماعيةَ لاستخدام العقوبات البديلة باعتبارها واقيةً من وصمة السجن، التي تتسبب في الرفض الاجتماعي وعدم القبول المجتمعي للمفرج عنهم، والذي يعتبر من أبرز عوامل العود للجريمة، خاصة في المجتمعات المحافظة التي قد يُهَدِّد وصمها الاجتماعي حياةَ المُدانين أحيانًا خاصة النساء، فتكون العقوبات البديلة قد قَدَّمت بهذا معالجةً اجتماعيةً وإصلاحيةً للشرائح الهشة المُدانة من النساء والأطفال وكبار السن ومُتَعَاطِي المخدرات والمرضى النفسيين.

كما تسهم العقوبات البديلة في الحفاظ على صحة المُدانين بعيدًا عن الاحتجاز في السجون، الذي قد يَتَسَبَّب على نحوٍ أكبر في تدهور صحتهم نتيجة الإصابة بالأمراض المُعدية، التي قد تكون مُميتة أحيانًا مثل ما حدث من وفيات في السجون جراء جائحة كورونا، أو في تدهور الصحة النفسية وضعف الحصول على الرعاية المطلوبة والمتخصصة. وبالتالي تُمَكِّن العقوبات البديلة من رعاية المرضى النفسيين ومدمني المخدرات وكبار السن وأصحاب الاحتياجات الخاصة على نحو أفضل من السجن.

ويتطرق الدليل كذلك إلى مبرر استخدام العقوبات البديلة من أجل تجنيب المدانين التعرض لثقافة السجن غير الرسمية التي تعزز من السلوكيات الانحرافية، وتطور من مهاراتهم الاجرامية، وتبرر لقبولها بل واحترافها في كثير من الأحيان.

ويتناول الدليل جملةً من المعايير والأسس العالمية، التي ترتكز عليها سياسات العقوبات البديلة، فيستعرض (قواعد طوكيو) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، والتي لم تَحْصُرْ تحديد العقوبات البديلة في العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار، أو إخلاء السبيل المشروط، أو العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات، أو أمر المصادرة أو نزع الملكية، أو الأمر بِرَدِّ الحق إلى المجني عليه أو تعويضه، أو الحكم مع وقف النفاذ، أو الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي، أو الأمر بتأدية خدماتٍ للمجتمع المحلي، أو الإحالة إلى مراكز المثول، أو الإقامة الجبرية، فقط؛ بل أتاحت درجةً من المرونة في اختيار أي شكل آخر من أشكال المعاملة العقابية غير الإيداع في المؤسسة الاحتجازية (السجن). وقد قَدَّمت قواعد طوكيو اثنين وعشرين معيارًا لتطبيق العقوبات البديلة تَنَوَّعَت ما بين معايير عامة، وقانونية، وإشرافية، ومجتمعية لضمان تحقيق الهدف الإصلاحي والتأهيلي منها. كما يستعرض الدليل (قواعد بكين) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي عُنِيَت بقواعد استخدام العقوبات البديلة مع كافة الأحداث المُدانين باستثناء مرتكبي الجرائم الخطيرة، ويلقي الدليلُ الضوءَ على (قواعد بانكوك) قواعد الأمم المتحدة العامة للسجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، ويخلص من كل تلك القواعد لأهمية تعزيز استخدام العقوبات البديلة عمومًا، وعلى نحو أكثر تركيزًا مع الجرائم البسيطة للشرائح الأكثر هشاشة في المجتمع.

ثم ينتقل الدليل إلى استعراض بعض التجارب العربية في تطبيق العقوبات البديلة (تجربة المملكة العربية السعودية، تجربة جمهورية مصر العربية، تجربة مملكة البحرين، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، تجربة جمهورية تونس، تجربة المملكة الأردنية الهاشمية)، ويُحَلِّل التحديات التي يمكن أن تواجه تطبيق العقوبات البديلة، ويُصَنِّفُها إلى ثلاثة أنواع من التحديات: تحديات مرتبطة بصياغة النصوص القانونية للعقوبات البديلة، وتحديات متعلقة بالمؤسسات والأطراف المشاركة في تطبيق العقوبات البديلة، وتحديات مرتبطة بالمحكوم عليهم والمجتمع المحيط.

ويَخْلُص الدليلُ إلى التفاوت في نظم وسياسات العقوبات البديلة، والأنواع المُطَبَّقَة منها، وآلية التطبيق والجهات المَعْنِيَّة به بين الدول العربية. والذي يتطلب إرساءً لسياسات جنائية

تُعَزِّز من استخدام العقوبات البديلة كعقوبة أصيلة وليست تكميلية، وإنشاء منظومة تطبيقية متكاملة للعقوبات البديلة، بدءًا من إعداد العاملين في العدالة الجنائية ورجالات إنفاذ القانون لممارسة دورهم الرئيس في تعزيز استخدام العقوبات البديلة وتحديد الأنسب منها، إضافة إلى تطوير المراكز التأهيلية والمؤسسات المدنية التي تُطبَّق فيها العقوبات البديلة، والتركيز على تهيئة المنظومة المجتمعية برفع وعيها (المدانين، الضحايا، المجتمع المحيط) من جهة، ومن جهة أخرى إشراكها في التنفيذ والمتابعة والتقييم لضمان تكاملية تفعيل الأثر الإصلاحي والتأهيلي للعقوبات البديلة على المُدانين وعلى المجتمع في الوقت نفسه.

الكلمات المفتاحية:

عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، سياسة جنائية، معايير دولية، قواعد طوكيو، قواعد بكين، قواعد بانكوك.

المقدمة

يُقَدِّم هذا الدليلُ تَصَوُّرًا استرشاديًّا مُتَكامِلًا عن العقوباتِ البديلةِ للعقوبات السالبة للحرية؛ لدعم الدول العربيّة في تطوير نظم العدالة الجنائية وتعزيز الهدف الإصلاحي للعقوبة، ويمكن الاستفادة من الدليل في العديد من السياقات بدءًا من فَهْمِ العقوباتِ البديلةِ ودواعِي استخدامها، والاستدلال بأنظمتها المُطَبَّقة على مستوى العالمِ، ومرورًا بتحديد العقوبات البديلة المناسبة وَفْقًا للفئات المَعْنِيَّة بتطبيق العقوبات البديلة عليها، وانتهاءً بتحديد مُمكنات النجاح لسلامة التطبيق تحقيقًا للأهداف المُبْتَغَاة من العقوبات البديلة.

ويستعرضُ الدليلُ الإستراتيجيات الداعمةَ لتطبيق العقوبات البديلة، ويُحَدِّدُ العقوبات البديلة المُلائِمَة وَفْقَ العديد من الاعتبارات المجتمعية، ويُناقش الصعوبات المرتبطة بالتطبيق، ويُقَدِّمُ تصورًا للمُعالجات المُثْلَى لتطبيق العقوبات البديلة بما يَتَّسق مع الأنظمة الاجتماعية والثقافية للمجتمعات العربية. وذلك من خلال التركيز على المراحل المختلفة في نظام العدالة الجنائية والتي يمكن تطبيق العقوبات البديلة فيها، مثل: مرحلة الحكم، ومرحلة تنفيذ الأحكام الحبسيّة في المؤسّسات الإصلاحية. كما يُقَدِّمُ الدليلُ التوصيات التي يُنْصَحُ الأخذ بها عند وضع وتطوير وتنفيذ العقوبات البديلة. ونأمل أن يُقَدِّمَ هذا الدليلُ مساعدةً ملموسةً للسلطات التي تبحث عن إرشادات حول أفضل الممارسات في استخدام البدائل في نظام العدالة الجنائية للتقليل من عقوبة السجن.

وقد اعتمدت صياغة الدليل على جملةِ المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة، التي وردت في العديد من المواثيق والقواعد الدولية، والتي تمت الإشارة إلى بعضٍ منها على نحو تفصيلي في بدايات الدليل.

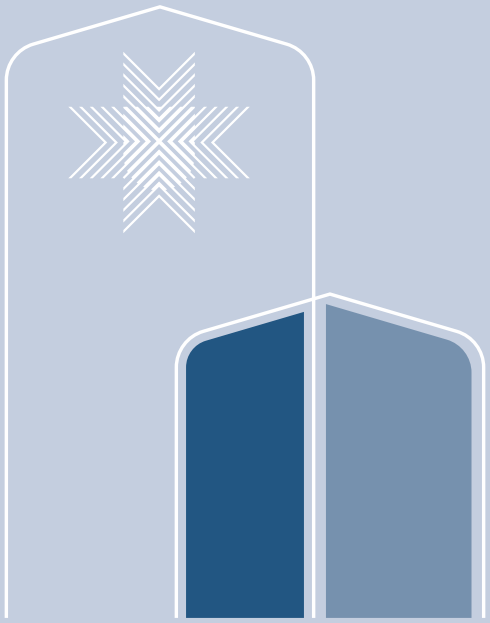

1. ماهية العقوبات البديلة للسجن

لتحديد ماهية العقوبات البديلة للسجن والمقصودة في هذا الدليل نعمد أولًا إلى تعريف العقوبات السالبة للحرية، ومن ثَمَّ استعراض تطورات السياسة الجنائية الحديثة في الدول العربية المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وصولًا إلى واقع وتطبيقات بدائل العقوبات السالبة للحرية في بعض القوانين.

1-1. تعريف العقوبات البديلة للسجن

توجد العديد من التسميات لبدائل العقوبات السالبة للحرية، حيث يُطْلِق عليها البعضُ «العقوبات البديلة» أو «العقوبات البديلة للسجن» أو «العقوبات غير الاحتجازية». وقد نتج عن ذلك العديد من التعريفات الفقهية والتشريعية والاجتماعية؛ فقد عُرِّفَتْ بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها نظامٌ يُتيحُ إحلالَ عقوبةٍ من نوعٍ معينٍ مَحَلَّ عقوبةٍ قضائيةٍ من نوعٍ آخر، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تَعَذُّرِ تنفيذِ العقوبةِ الأصليةِ أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ (عبد المنعم، 2010: 40)، وعليه، تُعَرَّف العقوباتُ البديلةُ للعقوبات السالبة للحرية بأنها عقوبةٌ يفرضها المُشَرِّع على مَنِ ارتكبَ الجريمة أو ساهم فيها بدلًا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة بهدف الحيلولة من أن يُحْكَم عليه بالسجن، ومن ثَمَّ فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية (السعيد، 2010: 39). وقد أشار بعض المختصين في ذلك إلى كون العقوبة البديلة لا تختلف عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبةً يفرضها المُشَرِّع الجزائي على مَنِ ارتكب الجريمة، غير أن وَجْهَ الاختلافِ يَكْمُنُ في حيلولتها لِمَنْ يُحْكَم عليه بها من دخول السجن (عبد المطلب، 2009).

وتُعَرَّف كذلك بأنها «كلّ الإجراءات الوقائية والاحترازية بدلًا من العقوبة الأصلية التي يفرضها المنظم القضائي، والتي تهدف إلى إصلاح المجرم بعد تعريفه بمغبة ما ارتكبه من جرم» (الحسيني،

2016: 3). وفي تعريف آخر لبدائل العقوبات السالبة للحرية، تم تحديدها بأنها «كُلُّ تدبيرٍ أو عقوبةٍ تُنَفَّذ في حَقِّ الجاني بدلاً من إرساله إلى السجن بهدف الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل مع الاهتمام في الوقت نفسه بدراسة النواحي النفسية له للتعرف على اتجاهاته» (المالك، 2011: 38). من أجل ذلك عَرَّفت المدارس النفسية والاجتماعية بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها عبارة عن إجراءات مجتمعية يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانين المجتمع بهدف إصلاحهم وتهذيبهم من خلال عدم تنفيذ العقوبة داخل أماكن محددة كالسجون؛ لما يترتب على ذلك من سلبيات عديدة (اليوسف، 2006: 18).

وعلى الرغم من تباين التعريفات السابقة لبدائل العقوبات إلا أنها تشترك في مجموعة نقاط، أهمها:

- أنها عقوبات بديلة عن عقوبة السجن.
- أنها لا تُوَقَّع إلا بعد الإدانة من قِبَل المختص القضائي المُخَوَّل بإيقاع العقوبة، وهذا ما يميزها عن التدابير الاحترازية، التي يمكن أن تُوَقَّع في مراحل ما قبل الإدانة، أو تُوَقَّع للحد من العود للجريمة.

وعلى صانعي السياسات التمييز بوضوح بين العقوبات البديلة التي تطبق في حالة الإدانة وعند النطق بالحكم، وبعده بالإفراج المشروط عن الذين يقضون أحكامًا سجنية، وبين بدائل الحبس التي يمكن أن تطبق أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة لتجنيب المتهم أن يحبس، وكذلك التدابير الاحترازية التي تمنع المدان بالجريمة الأولى من إعادة ارتكابها مرة ثانية أو ارتكاب غيرها مرة أخرى. حيث إن لكل بديل مما سبق سياساته وإجراءاته الخاصة.

2-1. تطوّرات السياسة الجنائية الحديثة في الدول العربية المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية

تَأَثَّرَ تطورُ السياسةِ الجنائيةِ لبدائل العقوبات في الدول العربية بتباينِ الأُطُر والمدارس القانونية التي ترتكز عليها السياسة الجنائية في كل دولة على حِدَةٍ. غير أنه بالإمكان القول إن إجماع أغلب الدول العربية على الشريعة الإسلامية كمصدر مشترك لسياساتها الجنائية الكلية أو الجزئية أسهم في تطور بدائل العقوبات، من المنطلق الشرعي للعقوبات التعزيرية. غير أنها تَطَوَّرَت على نحوٍ متباينٍ وَفْقًا لمساحة المصدر الشرعي في السياسة الجنائية في كل دولة عربية، فعلى سبيل المثال الدول التي اتخذت الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًّا وأصيلًا لسياستها الجنائية كالمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول، التي أكّد نظامها الأساسي للحكم، في مادته الثامنة والأربعين، أَنْ تُطَبِّقَ المحاكمُ على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعةِ الإسلاميةِ وَفْقًا لما دَلَّ

عليه الكتاب والسنة، وما يُصْدِرُه وَلِيُّ الأمرِ من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة[2]. أَقَرَّت باكرًا بالمنطلق الشرعي للعقوبات البديلة، ومنحت القضاةَ سلطةً تقديريةً في ذلك.

ومع تطورِ تأثيرِ المدرسةِ اللاتينيةِ والأنجلوسكسونية في السياسة الجنائية في المجتمعات الغربية، والتي مهدت الطريق للمجتمعات الأخرى، بما فيها المجتمعات العربية، أن تَطَّلِعَ على الأثر الإيجابي لتطبيق سياسات حديثة لبدائل العقوبات، وتُراقِب الأثرَ الإيجابيَّ لها في معالجة العديد من القضايا كالعود للجريمة، والتكدس في السجون، وارتفاع تكلفة الإنفاق الحكومي على المؤسسات العقابية والعديد من القضايا الأخرى، وهو ما أتاح لهذه الدول الاقتباس من التجارب الغربية، وإعادة القولبة والتوطين وَفْقَ التشريعات والأنظمة العقابية الوطنية، والنظم الاجتماعية والثقافية الملائمة.

ليأتي التطور العالمي للسياسات الجنائية الحديثة للعقوبات البديلة في تَبَنِّي الأمم المتحدة لمعايير دولية أَرْسَت فيها الحدود الدُّنْيَا والقواعد المشتركة للعقوبات البديلة، تَمَثَّل أبرزها في ثلاثة نصوص دولية، نوردها كالتالي:

قواعد الأمم المتحدة الدُّنْيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

وقد حَدَّدَت هذه القواعد العديد من العقوبات البديلة على النحو التالي (قواعد طوكيو، 1990: 45/110):

1 - العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
2 - إخلاء السبيل المشروط.
3 - العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية.
4 - الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
5 - الأمر بِرَدِّ الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
6 - الحكم مع وقف النفاذ.
7 - الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
8 - الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
9 - الإحالة إلى مراكز المثول.
10 - الإقامة الجبرية.
11 - أي شكلٍ آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في المؤسسة الاحتجازية.

(2) المادة 48، النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/90، 1992.

نصت قواعد طوكيو على 22 معيارًا للتدابير البديلة للسجن، يمكن إجمالها على النحو التالي:

المعايير العامة

على الدول الأعضاء في «قواعد طوكيو» الحرص على إقامة توازن بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة. ذلك أن الهدف من قواعد طوكيو هو دعم مشاركة المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية، وتحديدًا في معاملة المجرمين من جانب، وفي إثارة الشعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة من جانب آخر. وتمنع قواعد طوكيو أي تمييزٍ يستند إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل، أو أي وضع آخر في تطبيق القواعد التي جاءت بها.

كما تُوجِبُ أن يوفر نظامُ العدالة الجنائية طيفًا عريضًا من التدابير غير الاحتجازية (البديلة)، يسمح بإمكانية الاتساق في الأحكام. كما ينبغي وضع تدابير جديدة ورصد هذه التدابير وتقييم استخدامها بانتظام. ويكون المبدأ في استخدام التدابير البديلة للسجن تحقيق أدنى حَدٍّ من التدخل، ويجب أن يُشَكِّلَ استخدامُ التدابيرِ البديلةِ للسجن جزءًا من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم.

الضمانات القانونية

من الضروري أن يُنَصَّ بقانونٍ على استحداث التدابير البديلة للسجن وتعريف أركانها وقواعد تطبيقها. ويتم اختيار العقوبة البديلة للسجن بناءً على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجُرْم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، وأغراض الحكم وحقوق الضحية. وتخضع قرارات فرض العقوبات البديلة للسجن لإمكانية إعادة النظر من قِبَل هيئةٍ قضائيةٍ أو هيئةٍ أخرى مستقلةٍ مختصةٍ بناء على طلب المحكوم عليه. ويَحِقُّ لهذا الأخير تقديمَ طلبٍ أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة بشأن المسائل التي تَمَسُّ حقوقَهُ الفرديةَ في تنفيذ العقوبة البديلة.

ولا يمكن أن تنطوي العقوبات البديلة على إجراء تجاربٍ طبيةٍ أو نفسيةٍ على المحكوم عليه، أو تُؤَدِّي إلى تعريضه لمخاطر جسدية أو عقلية. ويجب في كل الأحوال صَوْنُ كرامةِ المحكوم عليه، وحقِّه وحقِّ عائلته في حُرْمَةِ الحياة الخاصة. ويجب أن تُحاط السجلاتُ الشخصيةُ للمحكوم عليه بالسرية التامة، ولا يُتاح لغير المرخص لهم قانونًا الاطلاع عليها.

كما أنه لا تُفرض على المحكوم عليه بالعقوبة البديلة أي قيود تتجاوز ما رَخَّصت به الهيئةُ المختصةُ التي أصدرت القرار الأصلي.

ويجب أن تُراعِي الهيئةُ القضائيةُ عند اختيارها العقوبة البديلة حاجةَ الجاني إلى إعادة التأهيل، بالإضافة إلى حماية المجتمع ومصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبًا.

المعايير المتعلقة بالإشراف على العقوبة

يجب أن تَتَوَلَّى الإشرافَ على العقوبة البديلة هيئةٌ مختصةٌ وَفْقَ شروطٍ يحددها القانون. وينبغي تقرير أنسبِ نوعٍ من الإشراف والعلاج على المحكوم عليه لكل حالة على حدة، ويُعاد النظر دوريًّا في الإشراف والعلاج لتعديله عند الاقتضاء. ويجب مراعاة تنوّع الجناة في سياسة انتداب الموظفين، ويُشْتَرَط تأهيل وتدريب الموظفين للاضطلاع بهذا العمل، كما تنص المعايير على ضرورة تأمين وَضْعٍ وظيفيٍّ مناسبٍ ومُحَفِّزٍ للموظفين. وتحرص المادة 16 على تحديد خصائص التدريب الذي يجب أن يتلقاه الموظفون الذين سيشرفون على تطبيق العقوبات البديلة.

المعايير المتعلقة بامتداد العقوبة

لا تُفْرَض على الجاني عند تنفيذ العقوبة البديلة أيُّ قيودٍ تتجاوز ما رَخَّصت به الهيئةُ المختصةُ التي أصدرت القرار. ولا تتجاوز فترة العقوبة المدة التي قررتها الهيئة المختصة وَفْقَ القانون. وعلى العكس يجوز إنهاء التدبير البديل مبكرًا إذا كانت استجابةُ الجاني مُرْضِيَةً.

المعايير المتعلقة بالشروط المرتبطة بتنفيذ العقوبة

على السلطة المختصة أن تُرَاعِيَ، عندما تُقَرِّر الشروطَ التي يَتَعَيَّنُ على الجاني احترامها، احتياجاتِ المجتمعِ واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء. وتكون الشروط التي يتعين مراعاتها عمليةً ودقيقةً ومحددةً قدر الإمكان، ويجب أن تهدف إلى إضعاف احتمالات عودة الجاني للسلوك الإجرامي وزيادة فُرَص اندماجه في المجتمع مع مراعاة احتياجات المجني عليه.

ولا بد من تزويد المحكوم عليه بعقوبة بديلة؛ بشرحٍ شفوي وكتابي للشروط التي تحكم تطبيق تلك العقوبة، بما في ذلك واجباته وحقوقه (المادة 3-12). ويمكن للسلطة المختصة تعديلُ الشروطِ بموجب الأحكام القانونية المعمول بها وفقًا لما يُحَقِّقُه المحكوم عليه من تَقَدُّمٍ (المادة 4-12).

وقد خُصِّصَت «المادة 13» من قواعد طوكيو للعلاج في إطار العقوبة البديلة، وَوَضَعَتْ مخططات مختلفة لعلاج المحكوم عليهم، وذلك لملاءمة احتياجات المحكوم عليهم بشكل فعال.

وتعرضت إلى الكفاءة والخبرة العملية اللازمتين للفنيين الذين يتولون العلاج. ولم تغفل التوجيه إلى تكريس الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه والظروف التي أدت إلى ارتكابه للجريمة.

كما أشارت إلى جواز تعديل العقوبة البديلة أو إلغائها إذا أَخَلَّ الجاني بالشروط التي يَتَعَيَّن عليه احترامها، على أن تقوم الهيئة المختصة باتخاذ القرار بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يُدْلِي بها كلٌّ من الموظف المُشْرِف والمحكوم عليه (المادة 14).

المعايير المتعلقة بالتطوع وبمشاركة الجمهور

تَعْتَبِر قواعدُ طوكيو ضرورةَ تشجيعِ المشاركةِ من جانب الجمهور مطلبًا أساسيًّا، وأحد أهم عوامل تحسين الروابط بين المحكوم عليهم بعقوبة بديلة من ناحية، والأسرة والمجتمع من ناحية أخرى؛ لذلك تحث على مشاركة المجتمع المُكَمِّلة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية باعتبارها وسيلةً تُعَزِّزُ على نحو أكبر مساهمةَ الجمهورِ في حماية مجتمعه.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

هذه القواعد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985م[3]. وقد تضمنت قواعد بكين جملةً من القواعد النموذجية الدنيا الخاصة بإدارة شؤون الأحداث، منها بعض العناصر المتعلقة بالعقوبات البديلة للأحداث، وقد وردت تحديدًا في النقطة «17» المتعلقة بالمبادئ التوجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا.

ومن هذه القواعد أنه لا تُفْرَض قيودٌ على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة في أدنى حَدٍّ ممكن. ولا يُفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أُدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو العودة إلى ارتكاب أعمال جُرْمِيَّة خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

ونَصَّت قواعد بكين على ضرورة إتاحة مجموعة متنوعة وواسعة من تدابير التصرف للسلطة المختصة، حتى يتوافر لها من المرونة ما يسمح بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وهو ما يعني التشجيع على اللجوء إلى التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

(3) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985م، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985م.

كما أشارت القواعد إلى أنه يجب دائمًا أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفًا يُلْجَأ إليه كملاذٍ أخيرٍ ولأقصر مدة تَقْضِي بها الضرورة.

قواعد الأمم المتحدة العامة للسجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

اعتمدت الجمعيةُ العامةُ للأمم المتحدة قواعدَ بانكوك في 22 ديسمبر 2010م. وقد أشار القرار المتعلق باعتماد هذه القواعد في مقدمته إلى أنها لا تَحِلّ بأي حال من الأحوال مَحَلَّ القواعدِ النموذجيةِ الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو؛ لذلك تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وسنقتصر في هذا الدليل على ذكر المعايير الإضافية التي جاءت بها قواعد بانكوك دون إعادة لما أوردناه في قواعد طوكيو.

وخَصَّصَت قواعد بكين 6 قواعد للعقوبات البديلة (من 57 إلى 62)، ونَصَّت القاعدة 58 على أنه «لا تُفْصَل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتُطَبَّق أساليبٌ بديلةٌ للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائمًا وممكنًا» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011: 24/105).

ونَصَّت القاعدة 59 على ضرورة أن تُسْتَخْدَم بوجه عام وسائلَ الحمايةِ غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تُعْنَى بالخدمات الاجتماعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011).

وتولي قواعد بانكوك أهميةً للموارد المالية للمرأة، فَتَنُصُّ على وجوب إتاحة «موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعًا، تلك التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية، وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي، وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية، وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

وأخيرًا تدعو القاعدة 62 إلى «تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات، ويُرَاعَى فيها نوعُ الجنسِ وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم، ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن» (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011).

وقد أسهمت هذه المعايير والقواعد الأممية في دفع السياسات الجنائية للعقوبات البديلة وتعزيز تطبيقها على نحوٍ متسارع في العديد من دول العالم، حيث سارعت بعض الدول إلى مراجعة سياساتها الجزائية، وأرست نظمًا متكاملةً لتطبيق العقوبات البديلة، وخَصَّصَت مؤسسات مجتمعية لمراقبة ومتابعة عملية التطبيق، ودعَّمت الدراسات والأبحاث المُقَيِّمَة لتجارب التطبيق والمُتَتَبِّعَة للآثار الإصلاحية والتأهيلية على المدانين والضحايا والمجتمع. وليست الدول العربية بمعزل عن هذا التسارع في الاهتمام بالعقوبات البديلة.

3-1. واقع بدائل العقوبات السالبة للحرية في بعض القوانين

من المُؤَمَّل أن تغدو العقوبات البديلة نُظمًا عقابية أصلية وليست اجتهادية وتقديرية في الدول العربية، وأن تحظى بمنظومتها المستقلة في التطبيق والمتابعة والتقييم.

هناك تشريعات وممارسات أُرْسِيَت مبكرًا في العديد من دول العالم لبدائل العقوبات السالبة للحرية؛ ففي قانون العقوبات الفرنسي أُجِيزَ للقاضي الحكم بغلق المنشأة والمصادرة ونشر الحكم إذا كانت الجريمةُ جنحةً بسيطةً، كما أجيز للقاضي الحكم بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع شريطة ألا تَقِلّ ساعات العمل عن عشرين ساعة ولا تتجاوز مائة وعشرين ساعة (العايب، 2012).

وفي المملكة المتحدة صدر قانون مكافحة السلوك المضاد للمجتمع (Anti-Social Behavior Order) في عام 1999م، هذا القانون يُطَبَّق على الأشخاص الذين يتمتعون بسلوكيات سيئة، أو الذين يعتادون ارتكاب سلوكيات سيّئة، ومن هذ السلوكيات العنف، والتخريب، والكتابة على الجدران بلغة مُسِيئَة وعنصرية، ورمي النفايات، والسرقة من المحلات التجارية، والإزعاج المتكرر، وتخويف وتهديد الناس، وإشعال الحرائق. وقد وُضِعَ في هذا القانون العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية كالغرامات والخدمة المجتمعية والتعهد والمراقبة[4].

وفيما يختص بالدول العربية، فقد حَوَتِ التشريعاتُ العديدَ من النصوص المُعَزِّزة لتطبيق العقوبات البديلة، وفيما يلي استعراض للبعض منها:

(4) Gov.Uk, https://www.gov.uk/civil-injunctions-criminal-behaviour-orders

واقع العقوبات البديلة في النظام السعودي

تَمَّت ممارسةُ بدائلِ العقوباتِ السالبةِ للحرية في النظام السعودي. حيث تَمَّ النص في المادة (25/أ) لنظام السجن والتوقيف على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يُقَرِّرَ (الإفراج تحت شرط) عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. ويجب ألا تقل المدّة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وَفَّى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حُكِمَ عليه من أجلها. ويُحَدِّدُ قرارُ «الإفراج تحت شرط» الواجباتِ التي تُفْرَض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة معيشته وضمان حسن سيرته وسلوكه. فإذا ثبت وقوع ما يدلّ على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار القرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدّة المحكوم بها عليه[5].

وقد نصّ المنظّم السعودي بشكل جليّ على بدائل العقوبات السالبة للحرية في المادة (43) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، التي أجازت، بدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أن يُودَع في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض[6].

وقد تَطَرَّقَ المنظمُ السعوديُّ إلى نوعٍ من أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية وهو وقف تنفيذ العقوبة، حيث تَمَّ النص في المادة (214/2) من نظام الإجراءات الجزائية على أن للمحكمة، التي تنظر الدعوى، أن تنصّ في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة لوقف التنفيذ، وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًّا وحُكِمَ عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة بناء على طلب المدعي العام إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة[7].

كما تمّ النصّ في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على وقف تنفيذ العقوبة؛ حيث نصت المادة (57) على أن للمحكمة المختصّة، لأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله - أن

(5) المادة 25/أ نظام السجن والتوقيف، مرسوم ملكي رقم م/31، 1978م.
(6) المادة 43، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/39، 2006م.
(7) المادة (214/2)، نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم م/2، 2015م.

تُوقِفَ تنفيذَ عقوبةِ السجن بما لا يزيد على نصف المدّة المحكوم بها، وذلك بشرط توافر ما يأتي:

1 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم سابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

2 - أن يُبْدِيَ ندمَهُ على جريمته.

وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، يُلْغَى وقف التنفيذ دون الإخلال بالعقوبة المقررة على الجريمة الجديدة[8].

ويجري العمل في الوقت الحالي على مشروع النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية، الذي أعلن عنه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء (واس، 8/2/2021)، والذي عَرَّفَ بدائلَ العقوبات السالبة للحرية بأنها الأعمال والتدابير البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة للعقاب وضمان حق المجني عليه وحق المجتمع. وباستعراض القواعد التنظيمية لهذا المشروع نجد أنها تدور في فلك سلطة القاضي التقديرية في استبدال عقوبة بديلة بالعقوبة في السجن، وتحديد الحالات التي لا يجوز تطبيق العقوبات البديلة فيها، وتعداد العقوبات البديلة.

واقع العقوبات البديلة في القانون المصري

وردت العقوباتُ البديلةُ في العديد من التشريعات المصرية. والمُتَتَبِّع لهذه التطبيقات يجدها على سبيل المثال في المادة (18) من قانون العقوبات، التي نصت على أن «لكلّ محكوم عليه بالحبس البسيط لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه؛ تشغيله خارج السجن طبقًا للقيود المقررة في قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نَصَّ الحكم على حرمانه من هذا الخيار»[9]، وهذا يوضح التطبيق التشريعي لبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية وهو تشغيل المحكوم عليه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

وقد نَظَّمَ قرارُ وزيرِ الداخلية المصري رقم (54) لعام 1963م الأعمالَ التي يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالإكراه البدني فيها بالمصالح الحكومية، ومن هذه الأعمال: أعمال النظافة، نقل الأدوات، الأعمال الحرفية والزراعية البسيطة[10].

(8) المادة (57)، نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرسوم ملكي رقم م/21، 2009م.
(9) المادة (18)، قانون العقوبات المصري.
(10) قرار وزير الداخلية المصري رقم (54) لعام 1963م بشأن بيان الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالإكراه البدني فيها بالمصالح الحكومية، انظر صحيفة الوقائع المصرية، (53)، بتاريخ 11/7/1963م.

كما تَمَّ النصُّ صراحةً في قانون العقوبات المصري في المادة (118/أ) على أنه «يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها وَفْقًا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمس مائة جنيه أن تقضي فيها بدلًا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها»[11].

ومن بدائل العقوبات السالبة للحرية المقررة في هذا الخصوص ما يأتي:

1 - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

2 - الحظر من مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بسببه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

3 - إيقاف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

4 - العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

5 - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

كما تمّ النصُّ على وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم اليسيرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية؛ حيث نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري على أنه: «يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سِنِّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون»[12].

واقع العقوبات البديلة في القانون البحريني

تعتبر مملكة البحرين من الدول العربية المتقدمة في مجال العقوبات البديلة؛ حيث تم تعداد العقوبات البديلة في المادة الثانية من القانون رقم (18) لعام 2017، على النحو التفصيلي التالي[13]:

1 - العمل في خدمة المجتمع.

2 - الإقامة الجبرية في مكان محدد.

3 - حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة.

4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة.

(11) المادة 118/أ، قانون العقوبات المصري.
(12) المادة (55)، من قانون العقوبات المصري.
(13) المادة (2) من القانون رقم (18) لعام 2017، قانون بدائل العقوبات البحريني.

5 - الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

6 - حضور برامج التأهيل والتدريب.

7 - إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة.

واقع العقوبات البديلة في القانون الإماراتي

وردت بدائل العقوبات السالبة للحرية في صورٍ متنوعة، ومنها الوضع تحت مراقبة الشرطة كتدبير بديل للعقوبات السالبة للحرية، ووضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية. لتحسين مقاومة الأفراد لأنفسهم من التردي في الجريمة.

الهدف الأساسي للعقوبات البديلة ليس حماية المجتمع من المجرمين فقط، بل حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع وذلك عن طريق تنقية البيئة الاجتماعية من كل العوامل غير الصحية. وهذا التدبير يستهدف تحقيق وظيفتين مهمتين، هما: الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام، واحترام شخص المجرم والعناية به لإعادته إلى حالة التكيف والتوافق مع المجتمع.

تمَّ النص على بدائل العقوبات السالبة للحرية في القوانين الجنائية بدولة الإمارات العربية المتحدة. ومن هذه البدائل الوضع تحت مراقبة الشرطة وهو تدبير مُقَيِّد للحرية. حيث نصت المادة (115) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بأنه يقصد بالوضع تحت المراقبة إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وَفْقًا لحيثيات الحكم[14]:

1 - ألا يُغَيِّر محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإن لم يكن له محل إقامة عيَّنَت له هذه الجهة محلًّا للإقامة.

2 - أن يُقَدِّم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

3 - ألا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

4 - ألا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

ونَظَّمَ المُقَنِّنُ الإماراتي الحكمَ بالوضع تحت مراقبة الشرطة كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية بشرط توافر العنصرين التاليين:

1 - ارتكابه للجريمة، حيث نَصَّت المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه لا يجوز أن توقع التدابير، ومنها الوضع تحت مراقبة الشرطة، على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يَعُدُّه القانونُ جريمةً، وكانت حالته تستدعى تطبيق هذا الإجراء حفاظًا على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تَبَيَّن من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالًا جديًّا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى[15].

(14) المادة (115)، قانون العقوبات الإماراتي، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م.
(15) المادة (129) قانون العقوبات الإماراتي، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م.

2 - صدور حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وصدر عفو خاص لإسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو بأن يُسْتَبْدَل بها عقوبةٌ أخفّ، خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها في البنود (1، 2، 4) من المادة (116) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك[16].

3 - إذا حُكِمَ على الشخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي، تَعَيَّن الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على خمس سنوات[17].

4 - للمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة[18].

العقوبات البديلة في القانون التونسي

عَرَّفَ التشريعُ التونسيُّ العقوباتِ البديلةَ لعقوبة السجن سنة 1999م، إذ تم تنقيح وإتمام المجلة الجنائية، وتَبَنَّى القانون التونسي ثلاثة أنواع من العقوبات البديلة كعقوبات أصلية وبديلة عن عقوبة السجن، وأدرجها في المرتبة الرابعة والسادسة والسابعة من سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 م ج.

ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات مُقَيِّدَة للحرية، تتمثل في عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، والمراقبة الإلكترونية، والعقوبة المالية التي تتمثل فيما أسماه المُشَرِّع التونسي بالتعويض الجزائي (تقرير تونس الدوري الثالث، 2009)، ثم تم تدعيم هذه العقوبات سنة 2020م بتكريس نظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية، لكن بقي لجوء القاضي الجزائي إلى هذه العقوبات في حاجة إلى مزيد من التفعيل (الحافظي، 2022: 147).

العقوبات البديلة في التشريع الأردني

شَهِدَ التشريعُ الجزائيُّ في الأردن تغيراتٍ أساسيةً انطلاقًا من سنة 2017م[19]، فقد تم تكريس جملة من «بدائل الإصلاح المجتمعية» وهي الخدمة المجتمعية، والمراقبة المجتمعية، والمراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر.

(16) المادة (116) قانون العقوبات الإماراتي، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م.
(17) المادة (117) قانون العقوبات الإماراتي، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م.
(18) المادة (117) قانون العقوبات الإماراتي، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م.
(19) القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017م.

ثم جاء القانون المُعَدِّل لقانون العقوبات رقم 10 لسنة 2022[20] النافذ اعتبارًا من تاريخ 24/6/2022م؛ ليجعل العقوبات البديلة للسجن أكثر تنظيمًا وتفصيلًا. وهو ما أسهم في تطور التطبيق القضائي لهذه العقوبات.

ويلاحظ المُتَتَبِّعُ لواقع العقوبات البديلة في الدول العربية تطورًا كبيرًا في استخدام العقوبات البديلة، ومراجعة السياسات الخاصة بها، في أغلب هذه الدول، كما يلاحظ تفاوتًا في النظم والتشريعات المُقرَّة لها، فلدى البعض نظمًا متكاملة للعقوبات البديلة، ولدى البعض الآخر نصوصٌ قانونيةٌ متروكةٌ لتقدير القاضي في استخدامها أو استخدام غيرها، لا تحظى بمؤسسات متخصصة في تطبيقها ومراقبتها، مما يشير إلى أهمية وجود منظومة تشريعية عربية متكاملة للعقوبات البديلة تضمن مراجعة وتعديل السياسات وترسي دعائم البنية التحتية الملائمة لتطبيقها. وتقارب بين التجارب المختلفة لتحقيق المنفعة.

والسؤال الذي يطرح نفسه من المسؤول عن ذلك؟ ولماذا؟

وتجيب الموضوعات التي تلي عن ذلك.

(20) القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 10 لسنة 2022م النافذ اعتبارًا من تاريخ 24/6/2022م.

2. لماذا العقوبات البديلة؟

المبرّرات والرهانات

أشارت دراسة أصدرها مكتب الأمم المتحدة المَعْنِيّ بالمخدرات والجريمة عن السجون إلى أن واحدًا من كل ثلاثة سجناء في جميع أنحاء العالم يُحتجز دون محاكمة، وهو ما يعني أنه لم تتم إدانته من قِبَل أي محكمة.

زاد عدد السجناء في العقدين الماضيين في جميع أنحاء العالم بأكثر من 25%، وبلغ عدد السجناء حول العالم 11.7 مليون بنهاية عام 2019م؛ أي حوالي 152 سجينًا لكل 100,000 نسمة (الأمم المتحدة، 2021). وعلى الرغم من التباين بين نسب انخفاض بعض الدول في استخدام العقوبات الحبسيّة وارتفاع البعض الآخر، فإن أعداد السجناء في تزايد مطّرد.

ذلك أن العديد من المجتمعات تعتبر العقوبة الحبسية هي العقوبة الأنجع في تحقيق الردع الخاص والعام، إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن عقوبة (السجن) في حدّ ذاتها عقوبة حديثة نسبيًّا في المجتمعات؛ إذا ما قورنت بالعقوبات التي كانت سائدة في المجتمعات والحضارات القديمة لآلاف السنين، خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية والتي لجأت إلى عقوبات بديلة للتعامل مع الجريمة.

وبنظرة سريعة للعقوبات السائدة في المجتمعات العربية في التاريخ القديم نجد أن جلها كانت عقوبات غير حبسية؛ فالتغريم والتشهير والعزل الاجتماعي والهجر والوصم الاجتماعي والمصالحة وخدمة المجتمع كلها عقوبات طُبِّقَت من قِبَل شيوخ القبائل والإدارات الأهلية ولم تعمد في أغلبها للحبس.

كذلك جاء نظام العقوبات في الإسلام مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وطوال عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليكون رادعًا، غير أنه لم يعمد إلى العقوبة الحبسية إلا لاحقًا ولظروف اضطرارية نظرًا لطبيعة الفتوحات الإسلامية وكثرة الأسرى وأهمية حراستهم ورعايتهم، وما تلا ذلك من تعدد الجرائم وتباينها نتيجة للتنوع الثقافي والاجتماعي اللذين شهدتهما الدولة الإسلامية في توسعها لنشر رسالة الإسلام.

والشاهد أن العقوبة الحبسية لم تكن الأصل في تاريخ المجتمعات البشرية، وأن العقوبات البديلة ليست مستحدثة كما قد يظن البعض، بل هي عقوبات معروفة ومستخدمة وناجعة منذ فجر التاريخ. واعتبار أن السجن هو الأصل في العقوبة لا يجب أن يؤخذ كمُسَلَّمَة، خاصة مع النتائج التي ترتبت على التوسع في استخدام السجون، والتي تدعو لإعادة النظر في الاستخدام المفرط للعقوبة الحبسية وتدعم مبررات استخدام العقوبات البديلة.

1-2. المبررات الإنسانية لاستخدام العقوبات البديلة

إن الاستخدام المتزايد للعقوبة الحبسية على مستوى العالم (11.5 مليون سجين) وَفْقَ آخر إحصائية ديسمبر 2021م (Faire & Walmslay, 2021) والأرقام في تزايد، لم يسهم في خفض معدلات الجريمة أو إصلاح الجناة. بل أسهم ذلك في اكتظاظ السجون، الذي أسفر عن العديد من الانتهاكات لحقوق السجناء، وهو ما يتعارض مع المعايير العالمية لاحترام كرامة الإنسان وضمان سلامته، كمعايير الأمم المتحدة لمعاملة السجناء ومعايير نيلسون مانديلا وغيرها.

وهذا ما عَزَّزَ التفكير والبحث عن بدائل للعقوبات الحبسية؛ فحقوق السجين التي على رأسها الحق في الحرية، يجب ألا يُسْلَب إلا للضرورة القصوى، وذلك بعد ثبوت إدانته، وإن كان بالإمكان تفادي حبسه مع تحقيق الغاية من عقابه باستخدام وسائل أقلّ تقييدًا لحريته فذلك أولى. إلا أنه في كثير من الأحيان لا تقتصر العقوبة داخل السجون على سلب الحرية فقط، وإنما يُسْلَب السجناءُ وسائلَ الراحةِ الأساسيةِ للحياة، حين يتم حبسهم في زنازين ضيقة أو مكدسة، بل ربما يتعرضون فيها لانتهاكات حادة لكرامتهم أو اعتداءات جسدية أو جنسية. خاصة الشرائح العمرية الأضعف من صغار وكبار السن.

كما أنه مع اكتظاظ السجون يَصْعُب التصنيفُ، الذي يُعَدُّ شرطًا أساسيًّا للإصلاح، ومع التكدس تَصْعُب السيطرةُ والمراقبةُ، وهو ما يُعرِّض حياة وسلامة السجناء للخطر خاصة الضعفاء من صغار وكبار السن، الذين يكونون أكثر عرضة من غيرهم للانتهاكات الجسدية والجنسية داخل السجون، إضافة إلى النساء الحوامل والأمهات الحاضنات مع أطفالهن، اللاتي يتعرضن على نحوٍ أكثر لمخاطر الأذى داخل السجون على الرغم من كل الجهود والاحتياطات التي تُوَفَّر لحمايتهن وأطفالهن وكذلك العزل والتصنيف، إلا أن بيئة السجن تُعَدُّ غيرَ ملائمةٍ لتنشئة الأطفال أو رعاية الأمهات أو الحوامل على نحو متكامل (الزواهرة، 2021).

وقد أَقَرَّت محاكم حقوق الإنسان بأن إخضاع السجناء لمثل هذه الظروف يُنْكِر كرامتهم الإنسانية، واعتبرت أن مثل هذه الظروف غير إنسانية ومُهِينَة. علمًا بأنه قد يكون أغلب هؤلاء

السجناء مجرمين من رُتَبٍ منخفضة (مخالفات/ جنح)، كما أن كثيرًا منهم قد يكونون في انتظار المحاكمة، ويمكن التعامل معهم باستخدام بدائل مناسبة بدلًا من السجن، وهو ما دعا إليه إعلان (واغادوغو 2002) لإصلاح نظام العقوبات[21].

سيؤدي تنفيذُ بدائل فعالةٍ للسجن، في مثل هذه الحالات، إلى تقليل الاكتظاظ، وتسهيل إدارة السجون بطريقة تسمح للدول بالوفاء بالتزاماتها الأساسية تجاه السجناء الذين تحت رعايتها، والحفاظ على سلامتهم خاصة شريحة الضعفاء (مثل: صغار وكبار السن، والحوامل، والأمهات الحاضنات) الذين هم أكثر عرضةً للأذى في السجون.

2-2. المبررات الاقتصادية لاستخدام العقوبات البديلة

أشارت إحصاءات وزارة العدل البريطانية إلى أن تكلفة السجين في عام 2021م بلغت 48409 جنيهات إسترلينية بزيادة تكلفة بلغت 13.4% عن العام الذي سبقه 2020م، وأن الموارد الكُلِّيَّة لتشغيل السجون فاقت قيمتها الـ3 مليارات جنيه إسترليني

"Ministry of Justice Information Release, 2022"

تعتبر عقوبة السجن مُكَلِّفةً اقتصاديًّا؛ ذلك أن المتابعة المستمرة لأعداد السجناء وحمايتهم ورعايتهم الصحية والنفسية ومعيشتهم - تتطلب قوى بشرية وتكلفة مادية كبيرة. وعلى الرغم من غياب الإحصاءات الدقيقة للتكلفة التشغيلية الكُلِّيَّة للسجون، وعلى الرغم من اختلاف التكلفة من دولة لأخرى بل من إدارة سجن لآخر؛ إلا أن العديد من الدراسات أشارت إلى أن تكلفة إدارة السجون تُثْقِل كاهل الدول بما فيها الاقتصادات الكبرى.

في حالة سجن (الأمهات الحاضنات) مع صغارهن ترتفع التكلفة في سجوننا العربية، حيث تتكفل الدولة برعاية الأطفال مع الأم، وهم عادة مواليد أو ولدوا في السجون، ولا تتجاوز أعمارهم العامين وَفْقَ القوانين المنظمة لذلك؛ لتصبح تكاليف رعايتهم أكثر تكلفة من الشخص البالغ.

ناهيك عن خسارة رأس المالي البشري وطاقاته المُهْدَرَة نتيجة للحبس في السجون، حيث لم يتوقف الأمر على حرمان المجتمع من قوة عاملة فيه، بتجميدها وعزلها داخل السجون؛ بل إن العديد من السجناء، خاصة صغار السن، يتطلبون تكلفة أعلى في البرامج التأهيلية والتعليمية والرعاية الاجتماعية التي تُقَدَّم لهم.

أَضِفْ إلى ذلك التكاليف المباشرة لبناء السجون أو توسعتها وإدخال التعديلات أو التحسينات عليها بما يتفق مع قواعد معاملة السجناء، وتوافر كافة شروط إسكانهم وإطعامهم وإدارتهم. وهناك أيضًا تكاليف غير مباشرة ناتجة عن تأثير السجن في المجتمع المحلي وَفْقَ نوع هذا المجتمع ومتطلباته.

(21) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في بانجول، غامبيا، حيث أقرت إصلاحات نظام العقوبات والسجون. انظر للمزيد: https://www.achpr.org/ar_sessions/resolutions?id=69

وفي المقابل تنخفضُ تكلفةِ تطبيقِ العقوبات البديلة مقارنةً بتكلفةِ الحبس في السجون، إضافة إلى أن العديد من أنواع العقوبات البديلة يُمْكِنُ أن تكونَ إضافةً لخزينة الدولة لا خصمًا منها؛ فالغرامات والمصادرات لصالح الحق العام، وكذلك خدمة المجتمع المجانية، التي يؤديها المدانون، تُعَدُّ مكسبًا إضافيًّا، ناهيك عن الاستفادة من القوى البشرية التي كانت طاقاتٍ مُعَطَّلَةً في السجن.

2-3. المبررات الصحية لاستخدام العقوبات البديلة

تُعْتَبَرُ السجونُ أحدَ أكثر بؤر الإصابة بالأمراض وأسرعها انتشارًا، خاصة حين يتعلق الأمر بالأمراض المُعْدِية، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في الفحص الأَوَّلِيِّ والحَجْرِ الصحي والتكلفة المُنْفَقَة على العلاج والرعاية الصحية إلا أن انتشار الأمراض في السجون خطرٌ لا يُهَدِّدُ سلامةَ النزلاءِ فقط، وإنما يمكن أن يُهَدِّدَ حياتهم وحياة الآخرين معهم.

ولا شك أن جائحة كورونا سلطت الضوءَ على المخاطر الصحية الناتجة عن التكدس في السجون، حيث أشارت دراسة عالمية عن السجون، أصدرها مكتب الأمم المتحدة المَعْنِيِّ بالمخدرات والجريمة، إلى أن الإصابات بكوفيد 19- قد بلغت أكثر من نصف مليون سجين في 122 دولة نتيجة الاكتظاظ في السجون، وأن ذلك أدى إلى وفاة الآلاف منهم، وقد نتج عن ذلك أن لجأت العديد من الدول إلى العقوبات البديلة خلال الجائحة، فأطلقت مؤقتًا سراح أعداد كبيرة من المحتجزين، لا سيّما المحتجزين احتياطًا والمدانين بجرائم غير عنيفة. فقد تم منح ما لا يقل عن 700 ألف شخص حول العالم - أو ما يقرب من 6% من عدد نزلاء السجون في العالم - تصريح الخروج، أو تم اعتبارهم مؤهلين للإفراج عنهم من خلال آليات الإفراج في حالات الطوارئ التي اعتمدتها 119 دولة (الأمم المتحدة، 2021).

كما أن بدائل العقوبات تُتِيح فرصًا أفضل لعلاج وتأهيل متعاطي المخدرات من حبسهم في السجون، التي تُفَاقِم من حالة الإدمان، وتؤدي إلى تدهور صحتهم بحيث يستحيل معها التعافي.

وهو ما يشير إلى ضرورة التحول نحو العقوبات البديلة كعقوبات أصيلة؛ لخفض التكدس في السجون من جهة، وخفض النفقات من جهة ثانية، والحفاظ على الصحة العامة من جهة ثالثة.

2-4. المبررات النفسية لاستخدام العقوبات البديلة

إن العُزْلَةَ النفسيَّةَ، التي يتعرض لها السجين بسبب حبسه وحرمانه من الاتصال المباشر والمستمر مع محيطه الاجتماعي، ناهيك عن صدمة وجوده داخل السجن، التي تتزايد شدتها

مع عدم القدرة على التكيف مع مجتمع السجن- هو ما ينتج عنه اغتراب وانعزال نفسي يمكن أن يتسبب في العديد من الاضطرابات النفسية، خاصة إذا تعرض المساجين للعنف أو الاعتداءات داخل السجن من قِبَل مساجين آخرين في صراعات إثبات النفوذ والسلطة، التي تُمَارس على نطاق واسع في السجون.

كما أن بيئةَ السجنِ تُفَاقِم من الأمراض والاضطرابات النفسية لدى العديد من النزلاء. ويزيد من تفاقم هذه الاعتلالات داخل السجون صعوبة معالجتها وتقديم الرعاية المناسبة لأصحابها بسبب مشكلة التمييز والوصمة التي تلحق بالأشخاص، الذين يعانون من الأمراض النفسية وانعدام الفهم لظروف هذه الاعتلالات، والحقيقة أن المحافظة على الصحة النفسية وتحقيق السواء النفسي من الغايات التي يَصْعُب تحقيقها في السجون، ليس على مستوى النزلاء فقط، بل على مستوى العاملين أيضًا.

تشير تقارير منظمة الصحة العالمية أنه في السجن يعاني نزيل واحد من كل أربعة نزلاء من اضطرابات نفسية أو عصبية، وأن معدلات الاعتلال النفسي داخل السجون تفوق أي مكان آخر على نَحْوٍ مُضَاعفٍ، خاصة بين نزيلات السجون من النساء أكثر من الرجال.

"المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2018"

وقد أشارت العديد من الدراسات (الجفناوي، 2020) إلى أنه في أغلب الأحيان لا يتم التعامل مع المُدانين، الذين يعانون من اضطرابات نفسية على النحو الصحيح؛ حيث يتم إيداعهم في السجون عوضًا عن تقديم الرعاية النفسية المناسبة التي يحتاجونها في المصحات النفسية المختصة بذلك، وغالبًا ما تكون الأسباب التي يُودَعون السجن من أجلها إما لارتكابهم لمخالفات بسيطة، أو حتى في بعض الأحيان دون ارتكابهم لأي جرم، وبالتالي تتفاقم حالتهم النفسية سُوءًا داخل السجون وربما يُقْدِمُون على ارتكاب جرائم أفظع داخله، أو بعد الإفراج عنهم، تؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين أو بأنفسهم على نحوٍ كان بالإمكان تفاديه، لو تم استخدام العقوبات البديلة معهم عوضًا عن سجنهم، بما يوفر لهم الرعاية النفسية المناسبة التي يحتاجونها.

يُعتبر تأهيل شريحة المرضى النفسيين من المُدَانِين من أهم المبررات لاستخدام بدائل العقوبات.

2-5. المبررات الاجتماعية لاستخدام العقوبات البديلة

إن إيداع الموقوفين السجنَ يُشَكِّلُ وصمةً اجتماعيةً لا تُمْحَى للسجين وأسرته، وإن ثبتت براءته خلال المحاكمة وأُفْرِجَ عنه بعد ذلك. ويحول الوصم الاجتماعي دون القَبُول الاجتماعيّ للمفرج عنه في المجتمع، وبالتالي يُعْتَبَرُ مُعَوِّقًا أساسيًّا في إعادة دمجه مرة أخرى في المجتمع.

الأمر الذي لا يترك للمفرج عنه أي خيارٍ إلا العود للجريمة؛ إما لسد الحاجة التي رفض المجتمع من خلال الوصم الاجتماعي أن يُلَبِّيها، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمفرج عنه في الحصول على عمل يوفر له دخلًا يَسُدُّ حاجته، أو قبولًا اجتماعيًّا يُشَكِّل له محيطًا آمنًا للتكافل والاحتواء، ويُعَزِّزُ ثِقَتَهُ في إمكانية عَيْشِهِ حياةً جديدةً صالحةً وفاعلةً في المجتمع مرة أخرى، غير

مُتَنَاسِينَ أنَّ الوصمَ الاجتماعيَّ للسجين في مقابل القبول الاجتماعي له من الزمرة الإجرامية، التي يوجد معها داخل السجن أو خارجه، والتي تدفعه دفعًا للاندماج فيها - هو ما يجعله أكثر عرضةً للعود للجريمة، ويحول دون عملية إصلاحه.

السجينات في مجتمعاتنا العربية

تُوصَم المرأةُ بسبب دخول السجن على نحو أقوى وأشد، وتُوَاجَه بالرفض والنبذ الذي قد يُكَلِّفُها علاقاتها الاجتماعية والزوجية، ويحرمها من أطفالها، بل يُهَدِّد حياتها حتى بعد قضاء محكوميتها والإفراج عنها، وكم من فتيات رفضت أُسَرُهُنَّ تَسَلُّمَهنَّ بعد الإفراج عنهن من السجن، وكم من أخريات تعرضن للأذى، الذي قد يصل إلى حد القتل على يد الزوج أو الأب أو الأخ؛ زودًا عن الشرف وغسلًا للعار الذي لَحِقَ بالأسرة جراء دخولها السجن. وهو ما يجعل من العقوبات البديلة السبيل الأفضل والأسلم لعقاب وإصلاح النساء على وجه الخصوص في المجتمعات العربية.

ويتفاقم الأمر في حالة سجن الأم، التي تقوم بدور رئيسٍ في تربية ورعاية الأبناء وتدبير شؤون المنزل. لذلك تعد العقوبات البديلة العلاج الأكثر مناسبةً، ليس لإصلاح الأم فقط، وإنما للحفاظ على سواء واستقرار أسرتها كذلك.

أَضِفْ إلى ذلك أن السِّجْنَ ذو تأثيرٍ اجتماعيٍّ سلبيٍّ على السجين؛ حيث يُضْعِفُ علاقاته الاجتماعية مع محيطه الأسري، فلا يمارس السجينُ حياتَهُ الطبيعيةَ من التواصل المباشر والمستمر مع أسرته وأطفاله أو محيطه الاجتماعي الصغير، وهو ما يؤثر في طبيعة هذه العلاقات التي يشوبها الضعف والتفكك نتيجة لذلك، بالإضافة إلى ما قد يُلِمُّ بأهل السجين من وَصْمٍ وعارٍ اجتماعي ربما يؤدي إلى تخليهم عنه أو رفضه لهم بدوره.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثيرًا ما أدَّى سجن رب الأسرة إلى تفكك الأسرة وتعريض أفرادها للضياع والانحراف الناتج عن فقدهم لمُعِيلِهم وللمسؤول عنهم بصورة مباشرة، وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن فقدان القدوة وسقوط أيقونة النموذج المثال بدخول السجن- تؤدي إلى انحراف الأبناء كَرَدَّةِ فعلٍ أو كاقتداءٍ به، وفي كلا الحالتين يصبح دخول رب الأسرة السجن مُهَدِّدًا يزيد من احتمالية إمكانية تَعَرُّض أسرته أو أفرادٍ منها للانحراف باعتبارهم شريحةً هشةً فَقَدَتْ مرشِدَها ومُعِيلَها، وتعرضت من المجتمع للنبذ والوصم.

ناهيك عن أن البقاء في السجن لفترات طويلة يُفْقِدُ السجينَ مهاراتِ التواصل الاجتماعي والاندماج في المجتمع، الذي هو مطلب أساسي لإصلاح السجين بعد الإفراج عنه. والاعتماد على

أحكام السجن لمنع إعادة ارتكاب الجريمة ليس إستراتيجيةً فعالةً على المدى الطويل، واستبدال العقوبات البديلة بها ما أمكن يُتيحُ سبيلًا أفضل لتحقيق هدف الإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع.

6-2. المبررات الثقافية داخل السجن لاستخدام العقوبات البديلة

يُشَكِّلُ السجنُ ثقافتَهُ المفاهيمية والتنظيمية الخاصة والمناهضة لكل أهداف البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تُقَدَّم للنزلاء، حيث إنها تُرَسِّخُ للعنف والاستخدام المفرط للقوة كوسيلةٍ للسيطرة وبسط النفوذ، وهو ما يُقَوِّضُ من السيطرة على العنف داخل السجن، ويخلق بيئةً خطرةً على النزلاء وموظفي السجن. كما أن ثقافة السجن الفرعية لا تَصِمُ ولا تُجَرِّمُ كلَّ الأعمالِ المنحرفةِ التي تسعى برامج الإصلاح إلى تجريمها كخطوة أولى في جعل النزلاء يدركون أخطاءهم ويسعون إلى تصحيحها، بل إن هذه الثقافة تُعَزِّزُ ممارسةَ السلوك الانحرافي والإجرامي؛ فَتَصُوغُ بذلك محتوى قيميًّا وأخلاقيًّا يدعم ارتكاب الجريمة واستمراريتها، بل يُبَرِّر لها، الأمر الذي يُضْعِفُ من تأثير برامج الإصلاح والتأهيل التي تُعَزِّزُ قِيَمَ السواءِ وإعادة الدمج في المجتمع، والذي يجعل من المستحيل توفير الحد الأدنى من معايير الاحتجاز التي تحددها الأمم المتحدة، والتي تتطلب توفير البيئة الصحية والآمنة والمستقرة للنزلاء داخل السجون.

أَضِفْ إلى ذلك أن الممارسات السلوكية، التي تُجِيزُها وتَدْعَمُهَا الثقافة الفرعية في السجن، تؤطر للعديد من الانحرافات، التي يكتسبها النزلاء، والتي تُعمِّق من ارتباطهم الإجرامي والانحرافي وتُعِيق عملية إصلاحهم النفسي والاجتماعي؛ فتعاطي المخدرات والمسكرات وممارسة الشذوذ والعنف والاحتيال والاعتداء على الضعفاء والانتماء للعصابات - ممارسات تَعجُّ بها السجون وتُعَمِّقُ من الانحراف والإجرام في نفوس النزلاء، كما أن مفاهيم الولاء والامتثال للزعماء من رجال العصابات داخل السجن قد يمنع هؤلاء حتى من الانخراط في البرامج التأهيلية أو الامتثال للقواعد المنظمة للسلوك داخل السجون (العواجين، 2019).

إذن ما الذي يجب عمله؟ ومن يقوم به؟

كل ما سبق، يجعل من الضروري إعادة النظر في الاستخدام المفرط للعقوبات الحبسية واستبدال العقوبات البديلة بها، وهو ما يتطلب مسارين:

- مسار خاص بنزلاء السجون الحاليين ينظر في إعادة تقييم أوضاعهم، من حيث طبيعة الجرائم التي ارتكبوها وكيفية التعامل مع احتجازهم قبل المحاكمات، ومُدَد الأحكام الحبسية التي عليهم، وضرورة توافر بيانات تفصيلية عن الأوضاع الحالية للنزلاء في

السجون، والتي قد تكشف عن سجناء يقضون عقوبات لارتكابهم جرائم صغيرة أو غير عنيفة، أو قد يكونون في انتظار المحاكمة لفترات طويلة بشكل غير مقبول، وبالنسبة لهؤلاء قد لا يكون السجن مناسبًا على الإطلاق، وعلى القيادات في ادارات السجون توجيه المختصين الاجتماعيين والنفسسين فيها القيام بهذه الدراسات الحصرية والتصنيفية للنزلاء لتقييم أوضاعهم في ضوء العقوبات الحبسية التي عليهم وطبيعة الجرائم التي ارتكبوها واكتشاف حجم النزلاء المحكومون لفترات طويلة في مقابل جرائم بسيطة ارتكبوها كان من الممكن استخدام العقوبات البديلة عوضا عنها لتعزيز الإصلاح.

- أما المسار الثاني فهو خاص بمن هم قيد المحاكمة ومَنْ تَثْبُت إدانتهم للحكم عليهم، فمن الأهمية بمكان أن تتم الدراسة المتأنية لحالات هؤلاء على نحوٍ فرديٍّ وتصنيف جرائمهم للاستعاضة قدر الإمكان بالعقوبات البديلة التي تُقَدِّمُ مجموعةً متنوعةً من الإستراتيجيات للتعامل بشكل مناسب مع كل حالة من الحالات الفردية لهؤلاء الأشخاص، وعلى رجالات القضاء ووكلاء النيابة العامة الدفع بحصر وتصنيف الحالات التي تتم محاكمتها والقيام بدراسات حالة تشخيصية تحدد امكانية استخدام العقوبات البديلة معها عوضا عن عقوبة السجن.

غير متناسين الدور المباشر للمشرع في أن تكون العقوبات البديلة هي نقطة الانطلاق الأساسية لتجنب الإفراط في الاعتماد على السجن، وهي في الوقت نفسه يُمكن أن تُحَقِّقَ معظمَ أهدافِ السجن على نحوٍ أكثر فعالية؛ حيث تُقَلِّل بدائل العقوبات من التعدي على حقوق الإنسان للأشخاص الذين سيتم احتجازهم بطريقة أخرى قد تكون أقل تكلفة. وقياسًا على معايير حماية حقوق الإنسان ونفقاتها، كما أنها قد تُقَدَّم في حالة السجناء غير المُدانين، الذين يتطلب فقدان حريتهم مبررًا خاصًّا؛ حيث يجب افتراض براءتهم من التُّهَم حتى يَثْبُتَ العكس، بحيث يجب أن تكون مسألةُ فعاليَّةِ استخدامِ السجن لهم مرتبطةً ارتباطًا وثيقًا بأسباب اعتباره ضروريًّا، كخشية فرار المتهم لتجنب المحاكمة - على سبيل المثال - التي يمكن أن تُقدم فيها العقوبات البديلة وسائل أخرى أقل تكلفة وأقل ضررًا من وجود متهم قد تثبت براءته بعد فترة طويلة قضاها في السجن، تعرض فيها لما يجعله بعد الإفراج عنه من مرتادي الإجرام عوضًا عن إصلاحه. وعلاوة على ذلك، فإن حبس الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة قد يجلب معه أضرارًا لنظام العدالة الجنائية ككل، حيث يصبح إعداد الدفاع أكثر صعوبة عندما يتم احتجاز المتهم في انتظار المحاكمة، فقد تتسبب صعوبة الوصول إلى محامي الدفاع والموارد الأخرى للتحضير للمحاكمة في تأخير وتقويض كفاءة إقامة العدل.

في حالة السجناء المحكوم عليهم، فلا يوجد دليل على أن السجن يُحَقِّق على نحوٍ أفضل وبشكل أكثر فعالية أهداف الإصلاح من العقوبات البديلة المجتمعية، بل على العكس من ذلك، تشير الدراسات عن التأثير المقارن لمختلف أشكال العقوبة على العودة للإجرام إلى أن السجن يجعل من الصعب على الجناة التكيفَ مع الحياة في الخارج بعد إطلاق سراحهم، وقد يسهم في إعادة ارتكابهم للجريمة. وهنا تكمن أحد أبرز التحديات، التي تواجه السلطات التي تسعى إلى تطوير استخدام بدائل للسجن كوسيلة لتقليل عدد نزلاء السجون؛ ألا وهو ضمان أنه من الناحية المفاهيمية، لا ينبغي رسم البدائل بشكل ضيق للغاية. فالعقوبات البديلة جزء أساسي من جميع مستويات ومراحل نظام العدالة الجنائية.

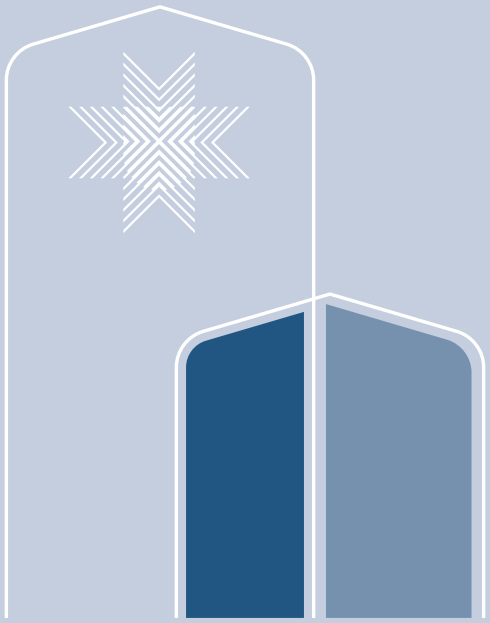

3. خيارات اعتماد العقوبات البديلة

إن اعتمادَ العقوباتِ البديلةِ يَقْتَضِي اعتمادَ تصورٍ متكاملٍ لهذه العقوبات، يُحَدِّدُ أولًا متى يُمْكِنُ اللجوء إلى العقوبات البديلة وتَجَنُّب العقوبات السجنية، ومن ثم يُحَدِّدُ ثانيًا أصنافَ العقوباتِ التي سيتم إقرارها بناء على المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة وتوافقها مع النظم الاجتماعية والثقافية في المجتمع.

3-1. شروط اللجوء إلى العقوبات البديلة

إنَّ نُطْقَ القاضي بالعقوبات البديلة يتوقف على جملةٍ من الشروط، التي تتعلق بطبيعة الجريمة، وبالجاني، وبآليات تطبيق العقوبة.

شروط متعلقة بطبيعة الجريمة

إن من أبرزِ أهدافِ العقوبات البديلة تعزيزَ حمايةِ المجتمعِ والمحافظة على التوازنات الاجتماعية من خلال حماية الجناة المبتدئين دون المرور بالسجن، الذي قد يُحْدِثُ قطيعةً بين السجين وبين حياته الطبيعية كما أشرنا سابقًا؛ فيصعب عليه التَّكَيُّف مجددًا مع بيئته، أو قد يخسر وظيفَتَهُ وعائلتَهُ، وهو ما قد يدفعه إلى الانحراف مجددًا؛ لذلك من الأهمية بمكان أن تُوَجَّه العقوبةُ البديلةُ إلى نوعٍ من الأفعال التي لا تعكس خطورة كبيرة، ولا تجعل من ترك الجاني خارج أسوار السجن خطرًا على المجتمع.

واعتبارًا لكون العقوبات البديلة تُمَثِّلُ خيارًا لأنسنة العقوبة؛ لتكون مناسبةً مع الجريمة المرتكبة، كان لزامًا أن تُحَدِّدَ الأنظمةُ العقابيةُ أصنافَ الجرائم التي يُمْكِنُ أن تُطَبَّقَ فيها العقوبات البديلة، وقد تم حصرها في العقوبات والجنح التي لا تتصف بالخطورة الكبيرة ولا تعكس إرادة إجرامية خطيرة. فكلما كانت الجرائم ذات خطورة بسيطة، جاز اللجوء إلى العقوبات البديلة،

لكن اختلفت الخيارات حول تحديد هذه الجرائم، واختلفت التوجهات في هذا الشأن، فبالنسبة لبعض الأنظمة ومنها النظام العقابي الفرنسي، تم تحديد نص قانون العقوبات على الجرائم التي يمكن أن تشملها العقوبات البديلة وجعلها شاملة لجميع أنواع الجرائم التي لا تزيد العقوبة فيها على خمس سنوات (Bléry, 2019).

أما في القانون الإيطالي، فقد تَمَّ تحديد الحد الأقصى للعقوبة المستوجبة بثلاث سنوات. واختارت بعض الأنظمة الأخرى تعداد الجرائم التي يمكن أن تدخل ضمن مجال العقوبات البديلة، من ذلك القانون الجزائي التونسي، والقانون الكندي.

وتذهب أنظمة أخرى إلى تحديد جرائم بعينها؛ لتكون موضوعًا للعقوبات البديلة، من ذلك جرائم حوادث الطُّرُقَات، والجرائم الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والعمرانية[22].

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد طوكيو تُشَجِّع على توسيع نطاق العقوبات البديلة؛ وذلك للحد أكثر ما يمكن من العقوبات السجنية.

شروط متعلقة بالجاني

ذهبت بعضُ الأنظمةِ إلى وضعِ شروطٍ تتعلق بالجاني نفسه، من ذلك ألا يكون من ذوي السوابق، فلا يكون الجاني عائدًا للجريمة.

كما اشترطت حضور الجاني فلا تكون العقوبة البديلة في حكم غيابي، وقد اشترط المُشَرِّعُ التونسيُّ حضورَ الجاني جلسة الحكم، وأن يُعَبِّرَ صراحةً أمام المحكمة عن نَدَمِهِ على الأفعال التي اقترفها، وأن يُسَجَّلَ قَبُولُهُ للعقوبة البديلة المقترحة.

أما بعض الأنظمة فتشترط بلوغ المحكوم عليه سنًّا معينة حتى تُطَبَّق العقوبة البديلة، علمًا بأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدُّنْيَا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تجعل من سجن الأحداث إجراءً استثنائيًّا.

شروط تتعلق بتوافر آليات تطبيق العقوبة البديلة

تقوم على ربط العقوبات البديلة بوقف التنفيذ للعقوبة المحكوم بها، وعلى الرغم من أن هذا الشرط تراجع العمل به في أغلب الدول. إلا أننا نشير إليه لأهميته، فعلى سبيل المثال في

(22) جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم دون رخصة. بالنسبة للجرائم العسكرية: (أضيفت بالقانون عدد 68 لسنة 2009م مؤرخ في 12 أغسطس 2009، عدم تلبية الدعوة إلى الخدمة العسكرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية).

القانون الأردني المُعدِّل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017م المادة 25 مكـررة[23]، فقد وُجِدَت المادة قبل إلغائها تحت عنوان «بدائل الإصلاح المجتمعية»، وهي: الخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية والمراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر، حيث ربط النص القانوني بين فرض إحدى العقوبات البديلة على المحكوم عليه؛ والحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقًا لأحكام المادة (54 مكررة) إذا تحققت شروطها[24]. ويطرح هذا الشرط تحديًا كبيرًا أمام السلطة القضائية، إذ لا يمكن على سبيل المثال الحكم بالمراقبة الإلكترونية في حال عدم توافر منظومة متكاملة مسؤولة عن تركيب السوار الإلكتروني ومراقبته وصيانته. وهو ما يتطلب مؤسسات وأجهزة متخصصة لتنفيذ ومتابعة وتقييم عملية تطبيق العقوبات البديلة، والتأكد من مردودها الإصلاحي، وقياس الأثر التأهيلي.

إذن ما الذي يجب عمله؟ ومن الذي يقوم به؟

من المكونات الحاسمة في تطبيق العقوبات البديلة وضع إستراتيجية شاملة لتنفيذ مجموعة واسعة ومتنوعة من العقوبات البديلة التي تتسق مع المجتمع ونظمه الثقافية وعاداته وتقاليده، كما أنها تلاءم مختلف الجرائم التي تتيح تطبيقها، والحالات الفردية للمدانين على اختلافهم لتحقق أعلى مستويات الإصلاح والتأهيل والمنفعة المجتمعية. لذا يناط بمتخذي القرارات وصانعي السياسات في الوطن العربي وضع مثل هذه الإستراتيجيات على نحو تكاملي بين الدول العربية بما يخدم الأهداف الفردية وَفْقَ إمكانات كل دولة على حدة.

وعلى المعنيين في مجال العدالة الجنائية على اختلافهم العمل على تنفيذ هذه العقوبات المتنوعة عبر إنشاء شبكة متكاملة من المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالتنفيذ وتقديم كافة أشكال الدعم الذي تحتاجه.

(23) ألغيت بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 10 لسنة 2022م.

(24) المادة 54: مكررة (1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة مدة لا تزيد على سنة واحدة؛ أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سِنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تُبَيِّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملًا لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم. 2. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيًا، ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين: أ. إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حُكْمٌ بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعلٍ ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ؛ حكمٌ كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به. 3. يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بُنِيَ عليها الإلغاء قد حُكِمَ بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة. 4. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها. 5. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه، تَسقُط العقوبة المحكوم بها ويُعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

2-3. أصناف العقوبات البديلة في العالم

عَرَفَتِ العقوباتُ البديلةُ للعقوبة الحبسية تطورًا وتنوعًا كبيرين، وهو ما يجعل اليوم الخيارات التي تتيحها التجارب المقارنة واسعة، وتتفاوت العقوبات البديلة سواء من حيث طبيعتها أو كلفتها أو درجة صعوبة الأخذ بها.

ويمكن التمييز بين خمسة أصناف أساسية للعقوبات البديلة، تنقسم بدورها إلى أصناف فرعية كما يُبَيِّنُه الجدول رقم «1».

الجدول رقم «1» أصناف العقوبات البديلة

الخدمة المجتمعية	خدمة لمصلحة المجتمع
العقوبات المالية	الغرامة المالية
	المُصَادَرة
	التعويض الجزائي
المراقبة	المراقبة الإلكترونية
	الإقامة الجبرية
	حظر ارتياد مكان أو أماكن معينة
	الإحالة إلى مراكز المثول
	السجن المفتوح
	- السجن نهاية الأسبوع
الاختبار والتأهيل	اكتساب كفاءة
	الالتزام بالعلاج
	التدريب على المواطنة
	الاختبار القضائي بعد صدور الإدانة
	الاختبار القضائي المقترن بوقف تنفيذ العقوبة
	منازل منتصف الطريق

تأجيل العقوبة	إخلاء السبيل المشروط
	الحكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ
	التنبيه والتحذير
	نظام الإفراج الشرطي
	طلب الاعتذار

عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو الخدمة المجتمعية

تُعَدُّ عقوبةُ الخدمةِ المجتمعيةِ، وتسمى أيضًا العمل لفائدة المصلحة العامة، من أهم بدائل العقوبات البديلة للسجن، وهي عقوبة تصدر عن القاضي الجزائي تُلْزِم المحكومَ عليه بالقيام. بعد موافقته. بالعمل خدمةً للصالح العام في إحدى المؤسسات العمومية، أو المؤسسات ذات النفع العام، أو الجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الخيري أو التضامني.

تسمح عقوبة العمل للصالح العام، أو ما يُسَمَّى كذلك بخدمة المجتمع، بتجنب سلبيات العقوبة السجنية، وفي الوقت نفسه تحقيق إيجابيات الردع، من خلال ما يأتي:

- العمل لفائدة المصلحة العامة يُحَقِّقُ عملًا يستفيد به المجتمع دون أجر، وكأنه جَبْرُ ضررٍ يقدمه الجاني جراء اعتدائه على أمن المجتمع.
- كما أن العمل لفائدة المصلحة العامة يُعْطِي للمحكوم عليه فرصة التفكير ومراجعة النفس، وهو ما قد يُسهم في تجنب العود للجريمة مرة أخرى.
- يُعَدُّ تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بديلًا للعقوبة السجنية تجسيدًا لمبدأ شخصية العقوبة، وهو ما يتطلب أن يتم اختيار نوع العمل للصالح العام وطبيعته بما يتناسب مع طبيعة وقدرات المدانين النفسية والعلمية والمهنية؛ حتى يتم الحصول على الأثر الإيجابي المطلوب (Jouys, 1990).

وتجدر الإشارة إلى أنه يُشْتَرَطُ لتطبيق هذه العقوبة موافقة المحكوم عليه سواء أكان ذلك شفهيًّا كما هو الحال في القانون البريطاني، أم كتابيًّا كما هو الحال في كندا. ويعكس هذا القبول فلسفة العقوبة البديلة للسجن، التي تتضمن بُعدًا رضائيًّا. ويكون العمل فيها مَجَّانِيًّا دون أجر.

تأخذَ عقوبةُ العملِ لمصلحةِ المجتمع أو الخدمة المجتمعية عِدَّةَ أشكالٍ، منها:

- العمل لدى الجمعيات الخيرية والعمل في دور الرعاية، مثل: رعاية الأيتام أو رعاية المُسِنِّين.
- العمل في المستشفيات وكذلك المساجد وتنظيف الشواطئ وتنسيق الأشجار في الحدائق العامة، والمكتبات العامة، وعبور المشاة، وغيرها.

ويُحَدِّدُ القانونُ الوقتَ الأقصى للقيام بهذه الخدمة، ويترك للقاضي أحيانًا هامشًا لاختيار الخدمة المناسبة، التي قد تتفاوت من العناية بالسلاحف البحرية إلى تنظيف المدارس أو غسل الموتى.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب الحرص على أن يكون العمل من أجل المصلحة العامة مناسبًا لقدرات ومؤهلات المحكوم عليه، فاختيار (أعمال التنظيف) قد لا تترك في نفس المحكوم عليه أثرًا إيجابيًّا أحيانًا، ولا تُيَسِّر اندماجه في المجتمع (Jouys, 1990).

ما الذي يتطلبه تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو الخدمة المجتمعية؟

من الأهمية بمكان إنشاء هيئة أو إدارة لتنظم وتدرب وتشرف على عملية التنفيذ بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص أو العام.

وهذا يتطلب تعزيز مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى هذه القطاعات ومشاركتها في إتاحة المجال للمدانين أن يؤدوا عقوبة الخدمة الاجتماعية لديهم، بما يكفل تحقيق التأهيل والإصلاح للمدان وتحقيق المنفعة المجتمعية باستغلال طاقات المدانين وجهودهم على نحوٍ مفيد.

فعلى سبيل المثال عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في المكتبات العامة أو المتاحف أو محلات التسوق أو تنظيم عبور المشاة أو رعاية كبار السن أو العجزة كلها ومثلها يتطلب عناصر مدربة ومدركة في تلك الأماكن لإنجاح تنفيذ العقوبة وتحصيل الفائدة المرجوة منها. كما يتطلب الأمر مراقبين لعملية التنفيذ ومدى التزام المدان بها واستيفاء القيد الزمني وهكذا.

وتتنوع الخدمة المجتمعية التي يمكن الحكم بها كعقوبة بديلة وفق احتياج وإمكانات وطبيعة كل مجتمع فما يصلح كخدمة في مجتمع قد لا يصلح كخدمة في مجتمع آخر. لذا تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات اتساعًا وتنوعًا في تنفيذها مما يتطلب كما أشرنا هيئة أو إدارة منظمة لها.

العقوبة ذات الصبغة المالية

هي عقوباتٌ تَتَسَلَّط على الذمةِ الماليةِ للجاني، وتتنوع أشكالها من دولة إلى أخرى، ويمكن الإشارة إلى ثلاثة أشكال لهذه العقوبة:

أ. التعويض الجزائي

تهدف عقوبة التعويض الجزائي إلى «استبدال عقوبة السجن المحكوم بها بتعويض مالي يُلْزَمُ المحكومُ عليه بأدائِهِ لمن تَرَتَّبَ له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة» (تقرير تونس الدوري الثالث، 2009).

- ويكون لهذا التعويض مبلغ أدنى ومبلغ أقصى لا يجوز تجاوزه.
- يُحْكَمُ بهذا التعويض لِمَنْ حصل له ضررٌ شخصيٌّ مباشرٌ من الجريمة.
- لا يُحْكَم بهذه العقوبة إلا بحضور المتهم، ويُشْتَرَطُ ألا يكون من أصحاب السوابق العدلية.
- لا يمكن الحكم بهذه العقوبة في المخالفات التي صدر الحكم فيها بغرامة مالية.
- لا تحول عقوبة التعويض الجزائي دون حق طلب التعويض المدني.
- يترتب على تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي في أجلها سقوط عقوبة السجن المحكوم بها.
- لهذه العقوبة أثر إصلاحي ونفعي؛ فالأثر الإصلاحي يتمثل في إصلاح الجاني خارج أسوار السجن، أما جانبها النفعي فيتمثل في الردع العام والخاص، وإرضاء الضحية.
- قد يكون الأثر الردعي لهذه الجريمة بالغًا بالنسبة للأشخاص محدودي الدخل، بالمقابل قد لا تكون رادعة بالنسبة لميسوري الحال.

ب. الغرامة المالية اليومية

هي عبارة عن عقوبة بديلة للسجن، تُلْزِم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، عِوَض عقوبة السجن. ويحدد القاضي مبلغ الغرامة انطلاقًا من عدة معايير، منها الوضع المالي للمحكوم عليه وقدرته على الدفع، لكيلا تتحول من غرامة يومية إلى عقوبة سالبة للحرية عن طريق الجبر بالسجن. وتختلف الغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن الغرامة العادية في كونها تستوجب موافقة المحكوم عليه.

ويمكن لعقوبة الغرامة اليومية أن تكون عقوبةً تكميليةً، إذا كانت الجنحة مُعَاقَبًا عليها بالحبس موقوف التنفيذ، حيث يجوز الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس موقوف التنفيذ. لكن لا يجوز الجمع بين الغرامة اليومية والغرامة الجزائية العادية.

وتختلف خيارات الأخذ بهذه العقوبة في الأنظمة المقارنة؛ ففي القانون الفرنسي يمكن الحُكْمُ بغرامةٍ يوميةٍ يصل أقصاها اليومي إلى 600 يورو لمدة لا تتجاوز 360 يومًا (Robert, 2015)، وهو ما يسمح للقاضي بمراعاة التناسب بين الوضع المالي للمحكوم عليه والجريمة المُرْتَكَبَة، في حين أن القانون الفنلندي يجعل الغرامة اليومية لا تتجاوز 6 يوروات لمدة أقصاها 120 يومًا.

ما يجب مراعاته عند تطبيق العقوبات المالية البديلة بالإضافة لما سبق هو أهمية دراسة الحالة المتعمقة للمدان للتأكد من مناسبة العقوبة له في تحقيق الردع الخاص حيث أنه كما ذكر قد لا تحقق هذه العقوبة هدفها لدى الأغنياء واصحاب الدخول المرتفعة بقدر ما يكون تأثيرها على الأقل دخلا، كما أن تحديد قيمة الغرامة يتطلب معرفة متعمقة بوضع المدان المالي وكذلك بالعوامل المرتبطة بجرمه حتى يكون تقديرها أنفع.

ج. المصادرة

تُعْتَبَرُ المصادرةُ عقوبةً ذات طبيعة مزدوجة، فهي في الأصل عقوبة تكميلية ينطق بها القاضي بعد الحكم بعقوبة أصلية، وتتمثل في «نزع ملكية مالٍ من صاحبه جبرًا عنه، وإضافته إلى مِلْكِ الدولة دون مقابل»، وهي تُمَثِّلُ منذ القِدَم عقوبة تكميلية؛ أي إن القاضي ينطق بها بعد الحكم على المتهم بعقوبة أصلية تكون في الأغلب عقوبةً سجنيةً.

لكن مع تطور العقوبات البديلة، أصبح بالإمكان أن تكون المصادرةُ عقوبةً بديلةً للعقوبة السجنية، من ذلك ما أقرته المجلة الجزائية الفرنسية في مادتها 21-131. فيمكن للقاضي الحكم بالمصادرة عِوَضًا عن الحكم بالسجن، فَيُحْكَم بمصادرة ما يُمْنَع حيازته (سلاح، أو وسائل تكنولوجية يُمْنَع حيازتها من الأفراد)، أو مصادرة الأموال أو الأشياء التي كانت وسيلةً لارتكاب الجريمة (وسائل نقل، أسلحة)، أو مصادرة محصول الجريمة (أموال أو عقارات).

العقوبات الرقابية

يُمَثِّلُ هذا الصنفُ من العقوبةِ حلًّا وسطًا بين العقوبة السجنية التقليدية والتدابير البديلة للسجن، إذ إنه يفرض رقابةً على السجين تُقَيِّدُ من حريته، لكن يكون هذا خارج أسوار السجن كليًّا أو جزئيًّا. ويتضمن هذا النوع من العقوبات عدّة خيارات، أهمها:

أ. المراقبة الإلكترونية

تقوم المراقبةُ الإلكترونيةُ على تَرْكِ المحكوم عليه بعقوبة سجنية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، مع إخضاعه لعددٍ من الالتزامات ومراقبته عن بُعْدٍ عبر وسائل إلكترونية. ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية نظامًا حديثًا سمح به التطور التكنولوجي، وقد ظهر للمرة الأولى سنة 1983م في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة من القاضي Jack Love في ولاية نيومكسيكو (Devresse & Kaminski, 2013)، ثم انتشر بسرعة في بقية الولايات الأمريكية، ومن ثم إلى بقية دول العالم.

يتمثل نظام المراقبة الإلكترونية في إلزام المحكوم عليه بالبقاء في محل سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، وتتم مراقبته عبر وسيلة إلكترونية قد تكون السوار الإلكتروني وهو الأكثر شيوعًا، أو وسيلة تكنولوجية أخرى (الشريحة الإلكترونية)؛ حيث تسمح التكنولوجيا اليوم بزرع جهاز إرسال إلكتروني من شأنه أن يكشف استهلاك المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة لمخدراتٍ أو ممنوعاتٍ، وهو ما قد يساعد على تأهيل السجين بانتهاء عقوبته.

ويمكن القول إن عقوبة المراقبة الإلكترونية تتميز بثلاث مَيْزَاتٍ:

أولًا: الطابع التكنولوجي: إذ إنها عقوبة تقوم على الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، فمكوناته جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال، وجهاز حاسوب للمتابعة ولمعالجة المعطيات.

ثانيًا: الطابع الرضائي: فلا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المَعْنِيِّ أو على الأقل موافقته.

ثالثًا: الطابع المُقَيِّد للحرية: من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي.

ويسمح هذا النوع من العقوبة البديلة بتحقيقِ جُمْلَةٍ من الإيجابيات للسجين وللمجتمع. فهو يسمح بالحد من اكتظاظ السجون، ويُخَفِّف من العبء المالي لإدارتها. ومن جانب آخر يسمح للسجين بالبقاء خارج أسوار السجن، وهو ما يُجَنِّبُه مخاطر الاختلاط بذوي السوابق والمحكوم عليهم الخطرين. وييسر بقاء المحكوم عليه في بيئته الاجتماعية، فلا يتم فَصْلِهِ عن المحيط العائلي، وقد يتمكن من ممارسة أعماله عن بُعد، كما يستطيع تطوير قدراته المهنية، فضلًا عن أن معضلة زيارة السجين في السجن، من طرف أفراد عائلته وما تتطلبه من إجراءات ومصاريف - لن تُطْرَحَ في إطار هذه العقوبة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة تتطلب أولاً توافر مَقَرٍّ ثابتٍ للمحكوم عليه؛ ليقضي فيه مدة المراقبة الإلكترونية، وتقتضي أيضًا توافر تجهيزات إلكترونية، وتفترض توافر أسورة إلكترونية أو معدات أخرى، قد لا تتوافر الاعتمادات المالية الكافية لتغطيتها، وهو ما يجعل العديد من الدول تفرض على المحكوم عليه دفع مصاريف التجهيزات الإلكترونية، الأمر الذي قد يَحْرِمُ بعضَ المحكوم عليهم من التمتع بهذا النظام.

ما الذي يتطلبه تنفيذ عقوبة المراقبة الالكتروني؟

إنشاء مركز تقني متخصص للمراقبة الإلكترونية تعمل فيه كوادر تقنية وكوادر ميدانية للاستجابات في حالة خروقات المدانين للمساحات المحددة لهم مسبقًا.

بالإضافة لوضع سياسات وإجراءات دقيقة وواضحة تحدد شروط التنفيذ وتراقبه وتقييمه.

وهذا يتطلب من المعنيين دعم مالي وتقني ولوجستي لإنشاء المركز وتدريب الكوادر وتعيين العناصر المتخصصة، والتحديث والتطوير المستمر لأدوات المراقبة التي تدرجت من سوار إلكتروني في الكاحل، لسوار معصمي، لشريحة مزروعة تحت الجلد ...وهكذا هناك تطور تقني مستمر في أنظمة المراقبة من المهم أن تتم مواكبته.

ب. نظام السجن الجزئي أو النظام شبه الحرّ

تتمثل هذه العقوبة في بدائل لنظام السجن التقليدي؛ إذ لا يتم إيداع المحكوم عليه بهذه العقوبة في السجن إلا لفترات متقطعة يمكنه بينها العودة إلى بيته. ويمكن لهذا النظام أن يتخذ أشكالاً مختلفة، أهمها:

- نظام السجن شبه المفتوح: هو أن يقتصر سجن المحكوم عليه في ساعات الليل، في حين يُتْرَك في النهار حرًّا لمزاولة عمله، أو للبحث عن عمل، أو لمواصلة تعليمه. وتسمح هذه العقوبة في تحقيق الردع ومعاقبة المحكوم عليه، لكن في الوقت نفسه، تقضي على أهم مساوئ العقوبة السجنية، التي قد تقضي على الحياة المهنية أو المستقبل المهني للسجين وتعزله عن المجتمع، وهو ما يجعل من إعادة إدماجه أمرًا عسيرًا. كما أن هذه العقوبة تحمي عائلة السجين؛ إذ تحافظ على مورد عيشها.
- السجن نهاية الأسبوع: تتمثل هذه العقوبة في اقتصار مدة السجن على نهاية الأسبوع، ويُعْمَل بهذه العقوبة في القانون البلجيكي والفرنسي والروماني.

يمكن أن يُدْمَجَ نظامُ شِبْهِ الحريَّةِ أو السجن الجُزْئِيّ مع نظام المراقبة الإلكترونية؛ بحيث يُحَقِّقُ فوائد مشتركة للسجين ولعائلته وللمجتمع. فبالنسبة للسجين يتم ردعه مع وضع أساور إلكترونية، غالبًا في معصم اليد أو الرِّجل، تَرْصُدُ تحركات مرتكب الجريمة، وتعطي إشارات إلى الجهات المكلفة بمراقبته. وبالنسبة لأسرته يتم إبقاء السجين معهم لفترات أطول، وهو ما يتيح استمرارية اتصاله بهم ومتابعتهم لإصلاحه وتعزيز سلوكه السَّوِيِّ.

عقوبة الاخضاع للاختبار والتأهيل

ويمكن أن تتخذ هذه العقوبة عدة أشكال منها:

- شكل الوضع تحت الاختبار: والذي يكون عند ثبوت الإدانة على المتهم فيُخضع لنظام الاختبار وعليه الالتزام بسلوك مرضي وتتم مراقبته على ذلك حتى لا تطبق عليه عقوبة سالبة للحرية.
- شكل اكساب كفاءة: حيث يقوم القاضي بالحكم على المدان بتدابير تأهيلية كمزاولة المحكوم لنشاط مهني معين أو الالتزام بتلقي دراسة معينة أو تأهيل مهني محدد وذلك بهدف تأهيله لمستوى تعليمي أو مهني يمكنه من اكتساب مصدر رزق يحول دون انحرافه. وغالبا ما تطبق على مرتكبي الجرائم جراء الجهل أو البطالة.

كذلك يندرج تحت هذه العقوبة الالتزام بالعلاج للمدمنين أو المرضى النفسيين. وما يتبعها من استكمال الخطة العلاجية والرقابة من خلال الايداع في بيوت أو منازل منتصف الطريق لضمان استكمال الخطة العلاجية وتوفير البيئة المناسبة لاستدامة التعافي وعدم الانتكاس.

ويتم كذلك تحت هذه العقوبة الزام المدانين بحضور برامج ودورات توعوية أو تثقيفية لتعزيز قيم المواطنة أو النزاهة أو تدريبهم على التحكم في الغضب أو تقبل الأخر كل بحسب احتياجه.

كما أن هناك تأجيل النطق بالعقوبة أو ايقاف تنفيذ العقوبة وكلاهما عقوبتان بديلتان لتجنيب المدان العقوبة الحبسية.

ما الذي يتطلبه تطبيق عقوبة الاخضاع للاختبار والتأهيل؟

لابد من دراسات حالة متعمقة على المدانين لتشخيص مسببات انحرافهم وكذا خطة العلاج المتكاملة لذلك وما أنسب أنواع العقوبات البديلة التأهيلية أو الاختبارية التي يجب أن توقع عليهم لتحقيق الإصلاح والوقاية من العود للجريمة.

لذا لابد من أن يتوافر لدى القضاة الملف التشخيصي والخطة العلاجية المتكاملة للمدانين ليتمكنوا من تحديد العقوبة البديلة الأنسب. وهذا يتطلب توافر كادر اجتماعي ونفسي متخصص يحال له المدانون ليقدم الدراسة المتكاملة عنهم فيما تتيحه انحرافاتهم أو جرائمهم من تطبيق العقوبات البديلة.

لذا على المعنيين توفير الكوادر المتخصصة لدراسات الحالة المتعمقة للمدانين، وعلى القضاة أخذ الرأي المتخصص عن الخطة العلاجية الأنسب من هؤلاء المتخصصين.

أضف إلى ذلك ضرورة وجود هيئة أو إدارة معنية بإنشاء وتأهيل منازل منتصف الطريق ودعمها بالكوادر المتخصصة وكافة الأدوات والاحتياجات التي تمكنها من تحقيق هدفها التأهيلي والعلاجي.

4. التحديات التي تواجه تفعيل العقوبات البديلة

يَعْكِسُ انتشارُ العقوباتِ البديلةِ، وتَنَوُّعُ أشكالِها في مختلف الأنظمة القانونية، اقتناعًا بأن «السجن يُمَثِّلُ وسيلةً مكلفةً لتحويل الأشرار إلى أشخاص أسوأ»، وبأن تطوير السياسية العقابية يقتضي تَنَوُّعَ العقوباتِ وتفريدها لنجاعةٍ أكبر.

لَكِنَّ هذه القناعة تصطدمُ بجملةٍ من التحديات، التي يتطلب تجاوزها عملًا تكامليًّا من مختلف المَعْنِيِّين. أهم التحديات بتصنيفها إلى ثلاثة أصناف؛ أولها التحديات المرتبطة بصياغة النصوص القانونية، أما الصنف الثاني فيشمل التحديات المتعلقة بالمؤسسات والأطراف المَعْنِيَّة بتطبيق منظومة العقوبات البديلة، وأخيرًا نجد التحديات المرتبطة بالمحكوم عليهم والمجتمع المحيط بهم.

4-1. التحديات المرتبطة بصياغة النصوص القانونية

لا شك أن صياغةَ نصوصٍ قانونيةٍ تتعلقُ بالعقوبات البديلة ليس بالأمر الهين؛ إذ إنها تحاول تحقيقَ جُمْلَةٍ من الأهداف وتذليلَ جُمْلَةٍ من الصعوبات، خاصة إذا كان هذا ضمن إصلاح متكامل للسياسة العقابية.

ويمكن تحديدُ جملةٍ من التحديات، التي تواجه السلطات التشريعية أو التنظيمية، والتي تتعلق أولًا بإيجاد البدائل المناسبة والمعقولة للعقوبة السالبة للحرية.

الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل حول:

كيف تكون القوانين العربية مطابقةً وملائمةً للمبادئ والمعايير الدولية، وكيف يمكنها مواكبة المعايير الفضلى؟

هذا فضلًا عما يطرحه علم صياغة النص القانوني من جوانب شكلية ومضمونية تتعلق بالتناسق مع بقية المنظومة القانونية، وجودة النص القانوني.

من جانب آخر:

كيف يتم إيجاد بدائل مُمْكِنَةِ التطبيقِ، مع كُلْفَةٍ معقولةٍ؟

وقد رأينا على سبيل المثال أن كُلْفَةَ المراقبةِ الإلكترونية قد تُمَثِّلُ عائقًا أمام تطبيقها من قِبَلِ العديد من الدول، وهو ما يَحُول دون تعميمِ هذه العقوبة. في حين أن الخدمة المجتمعية على العكس من ذلك غير مُكَلِّفة، كما أنها تُمَثِّلُ رافدًا للمرافق العامة، لكنها تتطلب نسيجًا مؤسسيًّا قادرًا على استيعاب وتأطير المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية. ولعل هذا ما يفسر تَأَخُّر بعض القوانين العربية عن إدراج منظومةٍ متكاملةٍ للعقوبات البديلة حتى الآن.

أما التحدي الآخر، فهو صياغة النصوص بشكلٍ يُيَسِّر اللجوء إلى العقوبات البديلة، ومن الضروري لتحقيق ذلك الانطلاق من المعطيات المتعلقة بالسجناء والموقوفين، الذين من المفروض حسب فلسفة العقوبات البديلة، حمايتهم من عقوبة السجن. فقد تبين أن عددًا كبيرًا من الموقوفين يتم الإفراج عنهم أحيانًا لعدم سماع الدعوى، وأحيانًا أخرى بعقوبة تُسَاوِي المدة التي قضوها في السجن في انتظار المحاكمة.

وقد ذهبت أغلب الدراسات النفسية والاجتماعية إلى أن العقوبات السجنية كان بالإمكان تجاوزها في كثير من الأحيان. من هنا، يكون التجديدُ والبحثُ عن آفاق جديدة للعقوبة أَوَّلَ تَحَدٍّ يواجه صُنَّاعَ النصوصِ القانونيةِ.

2-4. التحديات المتعلقة بالمؤسسات والأطراف المشاركة في تطبيق منظومة العقوبات البديلة

لا تكفي التشريعات وحدها لتفعيل العقوبات البديلة، بل يجب أن ترافقها الآليات اللازمة لتطبيقها وتوعية المجتمع بدرجة أكبر بهذه العقوبات لتقبّل المحكومين.

إضافة إلى تفعيل دور إيجابي وفعال للمجتمع المدني في تطبيق بدائل العقوبات، وتدريب أجهزة إنفاذ القانون على التطبيق وَفْقَ عقليةٍ ورؤيةٍ جديدةٍ للسياسة العقابية.

فمن الضروري أن يصبح لدى المَعْنِيِّين في العدالة الجنائية من نيابةٍ عامةٍ وقضاةٍ ومحامين؛ الإيمانُ بأن اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، هو الخيار الأول.

ولا ننسى دور المجتمع المدني في هذا المجال للتعريف وللمشاركة في خلق الأُطُرِ الكفيلةِ بتيسير اللجوء إلى العقوبات البديلة، والمشاركة في تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

فتفعيل العقوبة البديلة ليس فقط رهينَ تفكيرِ القاضي أو تَصَوُّره للعقوبة، ولكن أيضًا رهين معطياتٍ أخرى كتوافر الآلية، التي ستسمح بمراقبة تنفيذ هذه العقوبة؛ لأنه إذا ما أصبحت هذه الأخيرة وسيلةً للتملص من العقاب، فسينعكس دورها، ولن تُحَقِّقَ الغايةَ المنشودةَ منها.

ولا شك أن:

التأكيد على دور المؤسسات والمشاركين في تطبيق العقوبات البديلة من الأهمية بمكان فعليهم يقع عِبْءُ إنجاحِ وتفعيلِ العقوبات البديلةِ. ويكفي العودة إلى مختلف الإحصاءات حول تطبيق العقوبات البديلة، حتى نعرف ما يجب عمله؛ لتدارك النقص في هذا المجال. فعلى سبيل المثال كان لتجربة إنشاء مكتب نموذجي للمصاحبة (المرافقة القضائية) صدى إيجابي في الإحاطة بالجناة قليلي الخطورة.

3-4. التحديات المرتبطة بالمحكوم عليهم

يعتبر تطبيقُ العقوباتِ البديلةِ مكسبًا أولًا للمحكوم عليهم؛ إذ يُجَنِّبُهم مساوئ العقوبة السجنية، وما قد يرتبط بها من سلبيات. وعلى الرغم من هذه المنفعة فإنه في كثيرٍ من الأحيان لا يُرَحِّبُ بعضُ المحكومين عليهم بتطبيقِ العقوبات البديلة ولا يوافقون عليها، خاصة المرضى النفسيين والمدمنين ومتعاطي المخدرات، الذين لا يلتزمون بضوابط الاستمرار في المصحات العلاجية، وسرعان ما يقطعون العلاج أو يعودون للتعاطي بعد خروجهم من المصحات؛ فيتعرضون للانتكاسة وتدهور صحتهم.

ولأن موافقةَ المحكومِ عليه شرطٌ في أغلب تشريعات العقوبات البديلة، نَجِدُ تَحَدِّي القناعة بجدواها من قِبَل المحكومين أنفسهم أحد أبرز التحديات التي تواجه التطبيق.

وكذلك يُمَثِّلُ انضباطُ المحكومِ عليه بتنفيذ قواعد العقوبات البديلة والالتزام بها أحد التحديات الأخرى؛ حيث يعود بعض المحكومين بعد انقضاء العقوبة البديلة لارتكاب ذات الجُنْحَة؛ فالعقوبة البديلة في حد ذاتها لن تكون بديلًا إصلاحيًّا ما لم يمتلك المحكومون الفهمَ الصحيحَ لأهميتها ودورها في تعميق إدراكهم لحجم ما ارتكبوه وعواقب مردوده وتأهيلهم لعدم العودة له. وهذا يتأثر كثيرًا بنظرة المجتمع المحيط وقناعته بأهمية وجدوى العقوبات البديلة كبديل عقابي أصيل يُصْلِحُ من شأن المُدَان؛ فيجعله يتقبل العقوبة البديلة ويلتزم بها، ويجعل الجماعة المحيطة به داعمةً ومراقبةً لتنفيذها ومُقَيِّمَةً لمردودها الإصلاحي والتأهيلي، وهناك تحدٍ آخر متعلق بالمعتقدات الاجتماعية عند أغلب الشعوب العربية، فيما يتعلق بعقوبة الخدمة المجتمعية ومنظورها عند بعض طبقات الشعب، وهو ما يؤدي أيضًا إلى عدم موافقة المحكوم عليه على اللجوء إلى مثل هذه العقوبة البديلة.

5. نحو إستراتيجية عربية للعقوبات البديلة

إنَّ التَّجَاربَ النَّاجحةَ في تطبيقِ العقوباتِ البديلةِ وتحقيقِ الإصلاحِ وخفضِ نِسَبِ العودِ للجريمة وأعداد السجناء- اعتمدت على وضعِ وتنفيذِ إستراتيجياتٍ عَمِلَتْ على استصحابِ كافة المستويات ومختلف الجوانب تخطيطًا وتنفيذًا وتقييمًا، فعلى سبيل المثال نجحت إستراتيجية مالاوي عام 2000 في إنشاءِ نظامٍ متكاملٍ للخدمة المجتمعية أسفر عن خفض معدلات العود للجريمة لديها إلى 0.25%؛ أي واحدٍ فقط من بين 400 مدانٍ عَادَ للجريمة، كما أسفرت إستراتيجية فنلندا طويلة المدى عن جعلها تَتَذَيَّل قائمة الدول الإسكندنافية من حيث عدد نزلاء السجون في السبعينيات من القرن الماضي بعد أن كانت تَتَصَدَّر تلك القائمة باعتبارها الأولى في أعداد نزلاء السجون 150 نزيلًا لكل 100 ألف نسمة؛ لِتُحَقِّق بذلك في خلال عشرة أعوام فقط أقل مستويات الإيداع في السجون مقارنةً ببقية الدول الإسكندنافية (Smit, 2007).

وكلتا التجربتين أشارتا إلى أهمية وضع إستراتيجية منهجية تستخدم الوسائل المتاحة عبر المراحل المختلفة من عملية العدالة الجنائية، كما أنها تؤكد قيمةَ اتخاذِ القراراتِ على أساس تَوَافُقِ الآراء والمشاركة الواسعة لمختلف مجموعات المصالح في الصياغة القانونية، وتشير إلى أهمية دور وسائل الإعلام الواعية والمستنيرة في تعزيز ذلك. بالإضافة إلى ضرورة التعاون بين السلطة القضائية والممارسين والشرطة والمجتمع، بما يضمن التدفق والتبادل المنظم للمعلومات. إضافة إلى أهمية التدريب ورفع الوعي والاهتمام بالدورات التدريبية والحلقات الدراسية والعصف الذهني والحوار المستمر لتنفيذ الإصلاحات القانونية. وقد وجد الفنلنديون أن السياسةَ الجنائيةَ الإنسانيةَ والعقلانيةَ يتم تعزيزها من خلال الفهم المتعمق لطبيعة مشكلة الجريمة، والأداء الفعال لنظام العدالة الجنائية، والإستراتيجيات العامة لمنع الجريمة (Smit, 2007).

وعليه، فَمِنَ المُهِمِّ في اتجاهنا لبناء إستراتيجيةٍ عربيةٍ للعقوبات البديلة أن نَسْتَصْحِبَ كُلَّ ذلك مدركين بالضرورة أنه قد لا توجد وصفةٌ واحدةٌ تَصْلُحُ لكل الدول العربية، ومع ذلك من المهم أن ندرك أهمية احتياج كافة الدول العربية على اختلافها لإحْدَاثِ مراجعاتٍ، وربما تغييرات، على مستوى الأنظمة العدلية لديها؛ لِتَتَمَكَّنَ من تنفيذ العقوبات البديلة، وتَضْمَنَ مردودَها الإصلاحي على مستوى الفرد، والنفعي على مستوى المجتمع. الأمر الذي يتطلب الأخذ في الاعتبار عناصر عديدة في بناء الإستراتيجيات العربية للعقوبات البديلة، والتي من أهمها:

1 - المعرفة والبيانات:

من الأهميةِ بِمَكَانٍ تشخيص الواقع لإجراء الإصلاحات في الأنظمة العدلية، وهذا يتطلب معلومات كاملة عن النشاط العقابي في العدالة الجنائية؛ أي حجم استخدام العقوبات الحبسية في مقابل استخدام العقوبات البديلة ونِسَب الأحكام في كلٍّ منها، بالإضافة إلى تفاصيل دقيقة عن نزلاء السجون وعن جرائمهم وخصائصهم الاجتماعية ومُدَد أحكامهم، وأعداد المحبوسين دون أن تتم محاكمتهم ومُدَد بقائهم في الحبس، وتكاليف السجن. وفي المقابل حجم الذين حُوكِمُوا بعقوباتٍ بديلةٍ وخصائصهم وأنواع العقوبات البدلة التي طُبِّقَت، وجدواها؛ أي نِسَب العودِ بين المحكومين بعقوبات بديلةٍ، وتكلفة تطبيق العقوبات البديلة. ويجب استخدام المعلومات التي جُمِعَتْ في تقديمِ وتطويرِ سياسةٍ واضحةٍ بشأن العقوبات البديلة التي من شأنها تقليل عدد نزلاء السجون؛ لذا يقع على عاتق متخذي القرار والمَعْنِيين في مجال العدالة الجنائية تشارك الالتزام بتعزيز استخدام العقوبات البديلة.

2 - الإصلاح التشريعي:

من أجل وضع إستراتيجية للعقوبات البديلة تحتاج السلطات إلى مراجعة التشريعات للتأكد من أن القوانين والنظم الحالية تُعَزِّزُ استخدامَها وتُقَلِّل ـ ما لم يكن ذلك ضروريًّا ـ من استخدام العقوبات الحبسية. وهذا يتطلب وجود إطار قانوني لاستخدام العقوبات البديلة على كل مستوى، وأن يَنُصَّ القانونُ صراحةً على تفضيل استخدام العقوبات البديلة على السجن، مع اعتبار السجن الخيار الأخير.

وبلا شك، فإن هذه التشريعات الجديدة المُعَزِّزَة لاستخدام العقوبات البديلة لا تُنَفَّذ ذاتيًّا، وينبغي أن تكون مصحوبةً ببرامج تدريبيةٍ مُصَمَّمَةٍ لتسهيل عملية التنفيذ. وينبغي لها أن تستهدف القضاة أولًا، ثم يجب أن تشمل بعد ذلك كل أولئك الذين سيشاركون في تنفيذ البدائل التشريعية الجديدة.

3 - البِنْيَة التَّحْتِيَّة:

إنَّ تنفيذَ العقوباتِ البديلةِ يتطلبُ توفير موارد جديدةٍ، وينبغي للسلطات أن تُحَدِّدَ تكلفةَ متطلبات المشروع بعناية، وأن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى موارد جديدة عند تقديم التشريعات الخاصة بالعقوبات البديلة. كذلك من المهم مراعاة توافر البنية التحتية وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ العقوبات البديلة المجتمعية، ليس فقط من أجل بدء تشغيلها، ولكن أيضًا لاستمرارية العمل بها والتوسع فيها وتطويرها.

وفي حال تنفيذ العقوبات البديلة المجتمعية (العمل لمصلحة المجتمع، الخدمة المجتمعية) من الأهمية بمكانٍ أن تدخلَ الدولةُ في شراكاتٍ مع المنظمات المجتمعية، وهو ما يتيح ليس فقط تنفيذ البدائل المجتمعية، بل يتيح مراقبتها وتقييمها والمساهمة في التوعية بمردودها الإصلاحي وتَقَبُّل المجتمع لها ودعمه المادي والمعنوي لإنجاحها. الأمر الذي سيتيح للدولة إمكانية توفير مبادرات تسهم في معالجة الظروف التي تُسَبِّب الجريمةَ في المجتمع، وتوفير برامج علاج غير جزائية داخل أنظمة الرعاية الاجتماعية أو الصحية، وهو ما يُعَزِّزُ من تحقيق أهداف العقوبات البديلة في المنفعة الفردية والمجتمعية.

4 - التَّقْيِيم والمُتَابَعَة:

يجب على السلطات أن تراجعَ باستمرارٍ السياسات والإستراتيجيات الوطنية للعقوبات البديلة وكيفية تنفيذها ومردودها الإصلاحي، وقياس مؤشرات الأداء الخاصة بها، والتدخل السريع لإجراءات المعالجات، والتحسين والتطوير المستمر لتحقيق الأهداف المرجوة. بالإضافة إلى ضمان تحقيق العدل والمساواة في تطبيقها وتَجَنُّب الفهم الخاطئ في أنها متاحةٌ لفئةٍ قليلةٍ مُخْتَارة دون غيرهم عبر التوسع ما أمكن في تطبيقها.

5 - رفع الوعي بأهمية العقوبات البديلة وتنفيذها:

يَقَعُ على عَاتِقِ مُتَّخِذِي القرار والمسؤولين العملُ على رفع الوعي المجتمعي بأهمية العقوبات البديلة ومردودها النفعي وأهمية مشاركة المجتمع في تنفيذها، كما يقع على عاتقهم إعطاء الأولوية لدعم الإستراتيجية الخاصة بها، وجمع الرأي العام حول تعزيزها والترويج لها على أوسع نطاق. مستخدمين في ذلك كل الوسائل الممكنة، مثل: إتاحة القاعدة المعرفية، ودعم الدراسات والبحوث الخاصة بذلك ونشرها. بالإضافة إلى توعية الأجيال الناشئة بها عبر نشرات توعوية وتثقيفية في وسائل الإعلام، والتي يمكن أن تؤدي دورًا بارزًا لا يمكن تجاهله في هذه القضية؛

لذا على السلطات استثمار ذلك وتعزيز التحول الثقافي الذي يمكن أن تُحْدِثَهُ وسائل الإعلام. غير متجاهلين كذلك دور المؤسسات التعليمية المختلفة في تغيير المفاهيم ورفع الوعي المجتمعي، ليس فقط بقبول العقوبات البديلة، بل أيضًا بدعمها وإنجاح عملية تنفيذها. كذلك بالإمكان عقد شراكات مع المنظمات غير الحكومية التي تَنْشَطُ في مجال الجريمة والعقاب.

كما ينبغي كَسْبُ دَعْمِ مجموعات الضحايا، من خلال توضيح الفوائد التي تُحَقِّقُها العقوبات البديلة للضحايا. وفي الوقت نفسه ينبغي التَّنَبُّه إلى ضرورة تحفيز الجناة على تَقَبُّلِ العقوبات البديلة والمشاركة في إنجاح تنفيذها، ليس فقط من أجل تجنب السجن، ولكن للاستفادة من مردودها الإصلاحي والتأهيلي المباشر عليهم وعلى المجتمع.

6 - التدريب وبناء القدرات:

التدريب وبناء القدرات للمختصين من مسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون بالدول العربية على التشريعات المُعَدَّلة، والأنظمة المستحدثة، وكيفية تنفيذ العقوبات البديلة وفقًا للمعايير والقواعد، وأفضل الممارسات الدولية. ويمكن التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا الشأن لاكتساب المعرفة والخبرة والمهارات والاطلاع على التجارب المميزة دوليًّا والدروس المستفادة وكذلك تحديات التطبيق.

التوصيات

تُمَثِّلُ العقوباتُ البديلةُ اليوم حلًّا أساسيًّا في إصلاح السياسات الجنائية، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بمعالجة جزءٍ من مشاكل المؤسسات العقابية الحبسية، أم في إعادة النظر في تصورات إصلاح السجين عبر تدابير خارج جدران السجن.

ويُمْكِنُ في ختام هذا الدليل اقتراحُ جُمْلَةٍ من التوصيات تتوزع على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: يتعلق باستكمال سياسات ونظم العقوبات البديلة

ويكون ذلك من خلال عدة إجراءات:

1 - مراجعة السياسات الجنائية للعقوبات البديلة في النظم العقابية للدول العربية وتوافقها مع المبادئ والمعايير الدولية. ويكون من المفيد للدول التي لم تُكَرِّسْ أحكامًا بالعقوبات البديلة، أن تعتمد نصوصًا خاصةً بالعقوبات البديلة.

2 - دَعْم استحداثِ وتطويرِ عقوباتٍ بديلةٍ تُنَاسِب تفريدَ العقوبةِ والمنظومة المجتمعية، وتلبي الاحتياجات الآنية والمتطلبات المستقبلية للتأهيل والإصلاح بما يتواءم مع المعايير والقواعد الدولية.

3 - إقرار نظام متكامل للعقوبات البديلة كعقوبات أصيلة لتشجيع استخدامها.

4 - الدعوة إلى إنشاءِ جهازٍ عربيٍّ مشتركٍ ومتخصصٍ في العقوبات البديلة يعمل على تطوير السياسات الجنائية المناسبة، وتبادل الخبرات العربية.

5 - بناء قاعدة بيانات متكاملة عن الجرائم المُعَاقَب عليها بعقوبات سالبة للحرية في القوانين الجنائية العربية، ومدى إمكانية الاستعاضة عنها بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: استخدام سوار المراقبة الإلكترونية، والوضع تحت الاختبار القضائي، وتفعيل الإفراج المشروط، ووقف تنفيذ العقوبة. وبخاصةٍ التشجيع على اعتماد عقوبة الخدمة المجتمعية بوصفها أكثر العقوبات البديلة نفعًا لتعديل سلوك المحكوم عليهم، فضلًا عن انخفاض تكلفتها الاقتصادية مقارنةً ببدائل العقوبات الأخرى.

6 - التركيز على تطبيق العقوبات البديلة على الشرائح الهشة من الأمهات خاصة الحاضنات، ومتعاطي المخدرات، والمرضى النفسيين، والأحداث، والعجزة وذوي الفئات الخاصة في الجرائم غير الخطيرة.

المستوى الثاني: يتعلق بتفعيل تطبيق العقوبات البديلة، وتعزيز قدرات ومهارات المشاركين في ذلك

ويتم ذلك من خلال عدة محاور:

1 - من الضروري العمل على توفير شروط تطبيق العقوبات البديلة من خلال إنشاء أجهزة متخصصة لتطبيق العقوبات البديلة تُعْنَى بالإدماج والتأهيل ومتابعة تطبيق العقوبات البديلة، ومراقبة وتقييم المحكوم عليهم بها. مع أهمية توفير كافة الإمكانات والدعم اللازم لها؛ لتحقيق أعلى مستويات التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم والتحسين المستمر للممارسات المثلى ذات الأثر التأهيلي والإصلاحي الناجع.

2 - تدريب رجالات إنفاذ القانون وكافة العاملين في العدالة الجنائية (القضاة والمحامين والنيابة العامة)؛ لإدراك أهمية تطبيق هذا النوع من العقوبات أو المطالبة بتطبيقه، وتحديد الأنسب منه لكل حالة على حدة، ومعرفة طبيعة المردود الإصلاحي والتأهيلي المترتب عليها.

3 - تدريب المشاركين في تنفيذ العقوبات البديلة في المؤسسات المجتمعية والمصحات العلاجية وفقًا لكل نوع منها، وبحسب الدور التقني أو الإداري أو الرقابي أو التأهيلي أو الإصلاحي الذي يُمَارس فيها؛ لتحقيق أعلى مردود تأهيلي وإصلاحي منها.

4 - تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تنفيذ العقوبات البديلة، خاصة عقوبة خدمة المجتمع، من منطلق المسؤولية الاجتماعية وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم لذلك.

المستوى الثالث: يتعلق بتعزيز قبول المحكوم عليهم والمجتمع للعقوبات البديلة

وذلك من خلال:

1 - التركيز على رفع الوعي المجتمعي بأهمية العقوبات البديلة ومنافعها في إرساء العدالة وتحقيق الإصلاح والتأهيل. وذلك عبر استنفار وسائل الإعلام في ذلك، وخصوصًا الإعلام الإلكتروني في التعريف ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وبيان آثارها الإيجابية على المتهمين والمحكوم عليهم وأسرهم وأجهزة العدالة الجنائية.

2 - بما أن موافقةَ المحكوم عليه ضروريةٌ للحكم بالعقوبة البديلة؛ لهذا من المهم العمل على توعية المحكوم عليهم بفائدة هذه العقوبات البديلة.

3 - حثّ وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في توعية المواطنين بقبول تطبيق العقوبات البديلة، بل بمساندتهم في تطبيقها. وتعزيز مردودها الإصلاحي والتأهيلي عبر قبول المحكوم عليه بها، وخفض حِدَّةِ الوَصْمِ المرتبط بها.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

- الجفناوي، خالد مخلف. (2020). العوامل المؤدية للعودة إلى الجريمة وفقًا لتوجهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الكويت، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم (مصر)، العدد الثامن عشر.

- الحافظي، توفيق. (2022). العقوبات البديلة وتحقيق أهداف العقوبة، تونس، مجمع الأطرش.

- الحسيني، علاء.(2016) العقوبات البديلة لعقوبة السجن أو الحبس، العراق: مركز آدم. https://ademrights.org/news175، تاريخ الدخول 12 أغسطس 2023، 20:5.

- الزواهرة، قصي نواف فالح. (2021). مدى فعالية تطبيق الإقامة الجبرية في الحد من العودة إلى الجريمة: دراسة ميدانية من وجهة نظر المفروض عليهم في العاصمة عمان، الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة.

- السعيد، كامل. (2010). العقوبات البديلة على الصغار، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- العايب، محمد. (2012). بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3 المجلد 5، 1/12/2012، الجزائر، جامعة باتنة.

- عبد المطلب، إيهاب. (2009). الموسوعة الجنائية الحديثة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

- عبد المنعم، فؤاد. (2010). مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث مقدم إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة. وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- العواجين، مهند بن عبد الله عساف. (2019). العوامل المؤثرة للعودة للجريمة، المجلة العلمية لنشر البحوث، الإصدار الثالث، المملكة العربية السعودية.

- https://sjr-publishing.com/wp-content/uploads/2019/03/.pdf

- المالك، أيمن. (2011). التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية. الرياض: دار السميعي للنشر والتوزيع.

- واس (كالة الأنباء السعودية). الإثنين 26/6/1442هـ الموافق 8/2/2021م. سمو ولي العهد يعلن عن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة. https://sp.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2187777

- اليوسف، عبد العزيز. (2006). آراء القضاء والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية. مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Bléry, C. (2019). Loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice: aspects numériques. Recueil Dalloz, (19), 1069.

- Devresse, M. S., & Kaminski, D. (2013). Surveillance électronique des justiciables. Sur le métier, cent fois l'ouvrage. Annales de Droit de Louvain: revue trimestrielle, 73(2), 227.

- Faire, H. and Walmslay, R. (2021). World Prison Population List, thirteenth edition, World prison brief, Birkbeck, University of London.

- Jouys, B. (1990). Une peine hors les murs. Revue Projet N 22, Pp 69-70.

- Robert, J. H. (2015). La désobéissance en droit pénal. Pouvoirs, (4), 113-124.

- Smit, D. V. Z. (2007). Handbook of basic principles and promising practices on alternatives to imprisonment. UN.

ثالثًا: الأدلة والتقارير ومجموعات النصوص

- تقرير تونس الدوري الثالث. (2009). حول تنفيذ اتفاقية مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة: https://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/AdvanceVersions/CAT-C-TUN-3_ar.doc

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. (2018). دليل إرشادي موجز للعاملين في السجون. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الصحة النفسية في السجون.

https://cdn.penalreform.org/wpcontent/uploads/2018/05/Mental-Health-in-prison-Arabic.pdf:

- الأمم المتحدة، 2021، القانون ومنع الجريمة:

https://news.un.org/ar/story/2021/07/1079812

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستين، البند 105 من جدول الأعمال، ص24 من الوثيقة:

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/65_299_Arabic.pdf

- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان (يونيو) 2020 يتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية.

- Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment. United Nations, Office of Dugs and crime, CRIMINAL JUSTICE HANDBOOK SERIES, New York 2007.

- Ministry of Justice Information Release, 2022. Costs per place and costs per prisoner by individual prison HM Prison & Probation Service Annual Report and Accounts 2020-21 Management Information Addendum. https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/1050046/costs-per-place-costs-per-prisoner-2020_-2021.pdf

- Recueil des règles et normes de l'Organisation des Nations Unies en matière de prévention du crime et de justice pénale. Nations Unies , Office contre la Drogue et le crime. New York 2007.

رابعًا: الأنظمة والقوانين

- مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي، 2022م.

- النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/ 90، 1992.

- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم م/2 2013م.

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). (1990). قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 45/110.

- قانون مكافحة السلوك المضاد للمجتمع (1999 ،Anti-Social Behavior Order)م.

- نظام السجن والتوقيف، مرسوم ملكي رقم م/31، 1978م.

- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم ملكي م/39، 2006م.

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرسوم ملكي رقم م/21، 2009م.

- القانون رقم (18) لعام 2017، قانون بدائل العقوبات البحريني.

- قانون العقوبات الإماراتي، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987م.

- قانون العقوبات المصري، قانون رقم 58 لسنة 1937م.

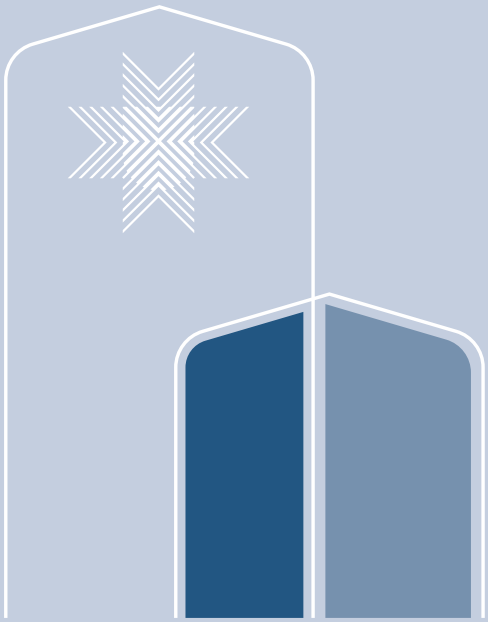

nauss.edu.sa nauss.sa +966 11 246 3444

info@nauss.edu.sa nauss_sa +966 11 245 0222